

مشروع
القانون النموذجي للزكاة
ومذكرته التفسيرية واللائحة
التنفيذية

الطبعة الأولى

٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

(البقرة: 43)

تقديم:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

إنه لمن دواعي السعادة والاعتزاز أن ننهي من مشروع «القانون النموذجي للزكاة» ومذكرته التفسيرية، ولائحته التنفيذية.

فقد أنجزت اللجان المكلفة بإعداده أعمالها وفق قرارات تشكيلها، والتزمت في إعدادها لهذا المشروع ما صدر عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من فتاوى، وقرارات وتوصيات، وما اعتمدت عليه من أبحاث. حيث كان أحد أهداف إعداد هذا المشروع الاستفادة من هذه الندوات في إعداد مشروع قانون نموذجي، خاصة أن فتاوى الندوات وقراراتها قد صدرت عن بحث ودراسة ونقاش وتمحيص من المشاركين في الندوات بمختلف تخصصاتهم العلمية ذات الصلة بالزكاة، فضلاً عن تمثيلهم لعدد من الدول. مما أتاح التعرف على تنوع تطبيقات الزكاة في هذه الدول.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة التزمت بما عرفت به نفسها. فتوافرت على توجيه أولوياتها في اختيار الموضوعات إلى قضايا الزكاة المعاصرة، لتكون محلاً للبحث والدراسة والمناقشة في الندوات، فصدر بشأنها فتاوى وقرارات روعي في صياغتها أن تكون صياغة معاصرة، مما كان له انعكاس إيجابي على فتاوى الندوات، التي ترجمت في مشروع قانون الزكاة. وهذا بدوره سيعزز تطبيق الزكاة في الواقع المعاصر.

وننبه هنا إلى أن مشروع قانون الزكاة لم يلتزم مذهباً معيناً بل استفاد من اجتهادات الفقهاء في مختلف المذاهب. وهو المنهج الذي سارت عليه الندوات في أبحاثها وقراراتها وما صدر عنها من فتاوى. ولقد ظهر أثر هذا المنهج في مواد مشروع القانون ومذكراته التفسيرية ولائحته التنفيذية، حيث استفاد المشروع من سعة الاجتهاد الفقهي في تقنين أحكام الزكاة.

إن مشروع قانون الزكاة هو تقنين لأحكام الزكاة وقواعدها الشرعية في صيغة قانونية. حرصت اللجنة في صياغتها أن تكون شاملة، ومرنة، قابلة للتطبيق. مع حاجتها عند تطبيقها إلى موافقتها مع الأعراف والقوانين القائمة في كل دولة. مما يتطلب إدخال بعض التعديلات في الصيغة أو إضافة بعض الأحكام حسب متطلبات التطبيق في كل بيئة.

لقد جاء مشروع القانون في سبع وأربعين مادة موزعة على سبعة أبواب. حرصت اللجنة أن تكون شاملة لأحكام الزكاة الأساسية، دون الدخول في التفريعات الفقهية الدقيقة، وذلك حتى يكون لمشروع القانون المرونة في التطبيق، ويتوفر فيه إمكانية تكييفه مع حاجات كل بلد يراد تطبيق مشروع القانون فيه.

ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان لأعضاء اللجان التي كلفت بإعداد هذا المشروع. الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب، المستشار الأستاذ الدكتور جمال الدين محمود، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، الأستاذ الدكتور عبدالحميد محمود البعلي، والمستشار محمد محمد رمضان.

فلقد كان لخبرتهم وواسع علمهم وما بذلوه من جهد ووقت أكبر الأثر في إنجاز مشروع قانون الزكاة ومذكرته الإيضاحية ولأحثه التنفيذية. والشكر موصول لبيت الزكاة ممثلاً بمديره العام السيد عبدالقادر ضاحي العجيل ومدير مكتب الشؤون الشرعية الأستاذ علي سعود الكليب وكل من شارك في أعمال هذه اللجان، أيضاً الشكر والعرفان لكل من شارك في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة حيث لم يدخروا وسعاً في إنجاح أعمالها، والتي يعد هذا القانون من أهم إنجازاتها، والفضل أولاً وآخرأً لله عز وجل وله سبحانه المنة والحمد على ما يسر وأعان وسدد، والله أسأل أن ينفع بهذا العمل الأمة الإسلامية، وأن يجد القائمون على شؤون الزكاة في كل الدول الإسلامية في مشروع قانون الزكاة ما يحقق المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة، وأن يكون إضافة مفيدة للجهود المباركة في إعداد مشاريع قوانين الزكاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

د. عيسى زكي عيسى

رئيس لجنة إعداد مشروع القانون النموذجي للزكاة
رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

أ - التعريف بالمصطلحات

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- ١ - احتياطات إيرادية: هي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار من إدارة الشركة لمواجهة احتياجاتها التمويلية في المستقبل، أو بموجب نص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.
 - ٢ - احتياطات رأس مالية: تتكون هذه الاحتياطات من إعادة تقويم بعض الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية أي بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية، ولذلك فإن الموجودات الثابتة تزداد قيمتها، ويظهر الفرق بين القيمة السوقية الحالية والقيمة الدفترية ضمن حقوق المساهمين تحت بند «احتياطي إعادة تقويم».
 - ٣ - احتياطات: الاحتياطات عموماً هي مبالغ تحتجز من الأرباح لمواجهة ظروف مستقبلية، وهي أنواع، بعضها يوجب القانون أو الأعراف المحاسبية، وأخرى اختيارية بحسب تقدير إدارة الشركة.
 - ٤ - أرباح مؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي الدائن أو المحتسب على المزكي المدين التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.
 - ٥ - أدونات الخزانة: هي سندات تصدرها الحكومات لتقترض بها من السوق المحلية، لفترات قصيرة تقل عن سنة.
 - ٦ - أشخاص اعتبارية عامة: هي في الأصل الدولة والوحدات الإدارية الناشئة عنها والبلديات، وتتميز بأن هدفها الأساس تنفيذ سياسة الدولة في تحقيق مصالح عامة، ويقابلها الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومثالها كثير من الشركات المدنية والتجارية التي تستهدف إشباع الحاجات الخاصة لأعضائها وتحقيق الربح المادي.
 - ٧ - أصول ثابتة: هي الأصول ذات الأجل الطويل التي يطلق عليها أحياناً إصطلاح «عقارات ومصانع وآلات أو موجودات ثابتة» وتشتمل هذه الموجودات عموماً على الأراضي والمباني والمصانع والمكاتب والمستودعات والآلات والمعدات.

- ٨ - اعتماد مستندي: هو نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- ٩ - أموال الزكاة: الأموال التي تختص الهيئة بتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية لمستحقيها.
- ١٠ - أموال باطنة: الأموال الباطنة هي ما لا يُطلع عليها عادة.
- ١١ - أموال ظاهرة: الأموال الظاهرة هي ما يُطلع عليها عادة. وتعدّ عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة وأموال الشركات - عدا المحاصة - أموالاً ظاهرة.
- ١٢ - انتحال شخصية الغير: ادعاء الإنسان شخصية غيره تزويراً لغايات محددة.
- ١٣ - أنعام: هي الإبل بأنواعها، والبقر بأنواعها بما فيها الجاموس، والغنم بأنواعها بما فيها الضأن والمعز.
- ١٤ - إيرادات مستحقة: هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها.
- ١٥ - تاجر تجزئة: هو الذي يشتري البضائع بقصد بيعها للمستهلكين أو المنتفعين بها لاستهلاكها أو استعمالها.
- ١٦ - تاجر جملة: هو الذي يشتري البضائع بقصد بيعها للتجار لبيعها، لا للمستهلكين لاستهلاكها أو استعمالها.
- ١٧ - تنضيض وتسييل: هو تحويل البضائع والأموال المتعددة إلى نقود، بالبيع وغيره.
- ١٨ - تواطؤ: الاتفاق بين اثنين فأكثر سراً بينهم على إظهار أمر ما على خلاف حقيقته.
- ١٩ - ثروة معدنية وبحرية: ما له قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتناولها، وهي ملكية عامة للدولة ولها حق التصرف فيها ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق تملكها أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.
- ٢٠ - ثمار: ما ينتج عن الأشجار من نتاج، كالتفاح والمشمش و... الخ.
- ٢١ - حاجات أصلية: كل ما يحتاجه الإنسان ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وأدوات حرفة وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان لازم لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقطير.
- ٢٢ - حول: العام القمري الكامل الذي يبدأ من تاريخ ملك النصاب الزكوي.
- ٢٣ - خطاب الضمان: تعهد كتابي من قبل البنك بأن يدفع لطرف ثالث مبلغاً معيناً يمثل

إلتزاماً على عاتق أحد عملاء البنك تجاه هذا الطرف عند حلول أجل معين إن عجز العميل عن الوفاء بهذا الإلتزام.

٢٤ - خلطة: المراد بالخلطة الإشتراك بين مالين أو أكثر بحيث تعتبر كأنها مال واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة، ففي النصاب مثلاً يعد النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة أشخاص، لكل واحد منهم (١٥) شاة، لأن المجموع (٤٥) شاة وهو أكثر من النصاب (٤٠) فتجب فيها شاة واحدة، ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب، ولما أخذت منهم الزكاة.

٢٥ - درٌ ونسل: الدر هو قصد اللبن، والنسل قصد الولد، والمراد به في الزكاة: المواشي التي أعدت للاستفادة من ألبانها وأولادها عاماً بعد عام، لا لبيعها.

٢٦ - ديون طويلة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها أو بعض أقساطها بعد عام أو أكثر.

٢٧ - ديون قصيرة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها خلال سنة مالية أو أقل.

٢٨ - رقاب: هم الأرقاء، يدفع إليهم شيء من الزكاة ليفتدوا به أنفسهم من مالكيهم بالإعتاق، وقد انقضوا الآن بعد أن توافق العالم كله بما فيهم الدول الإسلامية على منع الاسترقاق.

٢٩ - ركاز: ما دفن في الأرض قبل عصور الفتح الإسلامية.

٣٠ - زروع: ما ينبت في الأرض من النباتات المختلفة غير الأشجار، كالحبوب.

٣١ - سائمة: السائمة لغة الراعية، وشرعاً هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلاً المباح عن أن تعلق.

٣٢ - سلم: شراء أو بيع سلعة موصوفة في الذمة، على أن تسلم في زمن معين ومكان معين، بثمن عاجل يسلم فوراً في المجلس، أو هو شراء أجل بعاجل.

٣٣ - سندات: السندات التقليدية عبارة عن أدوات مالية تصدر لحاملها لفترات استحقاق مختلفة محددة وهي تحمل فوائد تدفع سنوياً أو نصف سنوي، والسند يعبر عن علاقة دائنية ومديونية ومحل هذه العلاقة مبلغ من المال أقرضه الطرف الأول (المقرض) للطرف الثاني (المقترض) ويتعهد المقترض بموجب هذه العلاقة بدفعات دورية تمثل الفوائد المترتبة على الاقتراض بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقترض عند تاريخ الاستحقاق.

٣٤ - سهم: حصة محددة شائعة من رأس مال الشركة، وصاحب السهم يعد مالكاً لجزء من

- أموال الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة ويستطيع مالك الأسهم المتداولة أن يبيعه متى شاء، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، وأسهم متاجرة.
- ٣٥ - شركة تابعة: هي شركة تمتلك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن ٥٠٪ من الأسهم التي لها حق التصويت.
- ٣٦ - شركة زميلة: هي شركة تمتلك فيها الشركة الأم أسهماً تقل عن ٥٠٪ من الأسهم التي لها حق التصويت.
- ٣٧ - شركة مساهمة: هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وإدارتها لإجراءات خاصة، ولها شخصية معنوية وذمة مالية وحياة اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها.
- ٣٨ - صكوك الاستثمار: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
- ٣٩ - صندوق الاستثمار: وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة.
- ٤٠ - عاملون عليها: الجهات التي أوكلت إليها السلطة المختصة أمر جمع الزكاة ممن وجبت عليهم، وصرفها إلى من يستحقها.
- ٤١ - عروض التجارة: هي الأموال المعدة للبيع، التي ينوي مالكيها عند اقتنائها المتاجرة بها وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة.
- ٤٢ - عروض القنية: هي العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي لا للبيع والتجارة وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة.
- ٤٣ - علاوة إصدار: هي الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والحصول من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار.
- ٤٤ - غارمون: هم المدينون الذين لا يملكون أموالاً زائدة عن حاجاتهم الأصلية لتسديد ديونهم.

- ٤٥ - في سبيل الله: هم المتطوعون من الغزاة والمرابطين في سبيل الله تعالى، وقيل: الحجاج الذين لا يجدون مالاً يبلغهم الحج الفرض ويعيدهم إلى أوطانهم.
- ٤٦ - قوامه: قيام شخص كامل الأهلية مقام آخر ناقص الأهلية بجنون أو عته من قبل القاضي، لتدبير شؤونه المالية.
- ٤٧ - كنز: هو المال المدفون تحت الأرض الذي لا يعرف صاحبه.
- ٤٨ - البيت: هو بيت الزكاة المنشأ بموجب المادة الثانية من هذا القانون.
- ٤٩ - الجهاز: جهاز الرقابة المالية المركزي أو (وزارة المالية) الذي يختص بالتأكد من صرف الزكاة في أوجه صرفها.
- ٥٠ - اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون النموذجي للزكاة.
- ٥١ - اللجنة: اللجنة المختصة بفحص التظلمات.
- ٥٢ - الزينة المعتادة: هي ما يتحل به الإنسان عرفاً.
- ٥٣ - السنة الزكوية: التي يتم حساب الزكاة عنها وفقاً للسنة القمرية أو الشمسية.
- ٥٤ - القانون: القانون النموذجي للزكاة.
- ٥٥ - القرار: القرار الوزاري الصادر باعتماد اللائحة التنفيذية.
- ٥٦ - المال الحلال: هو المال الذي يباح الانتفاع به شرعاً واكتسب بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥٧ - المصارف الشرعية: الفئات الثمانية المستحقة للزكاة.
- ٥٨ - المركزي: الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون، الذي يملك مالاً تجب فيه الزكاة سواء أكان شخصاً اعتبارياً أم طبيعياً. وما يؤخذ من غير المسلم يسمى ضريبة ككافل إجتماعي.
- ٥٩ - الهيئة: الهيئة الحكومية المستقلة التي تنشأ بمرسوم وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
- ٦٠ - مال الضمار: هو كل مال غير مقدور على الانتفاع به لكون يده ليست عليه مع قيام أصل الملك.
- ٦١ - مال مستفاد: هو المال الذي يستفيده الإنسان أثناء الحول.
- ٦٢ - مال عام: هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة.
- ٦٣ - محفظة استثمارية: وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب

- مستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة.
- ٦٤ - مستغلات: ما يقتنى بقصد الاستفادة من ريعه.
- ٦٥ - مؤلفة قلوبهم: الذين أسلموا حديثاً ويخشى من ارتدادهم عنه، أو هم غير المسلمين الذين يطمح في إسلامهم إذا أعطوا شيئاً من الزكاة.
- ٦٦ - مخصص إضافي: هو مخصص يجنب فوق مخصص سابق لاحتمال انخفاض قيمة بعض الموجودات.
- ٦٧ - مخصصات الاستهلاك: الاستهلاك هو التوزيع المنتظم للقيمة الخاضعة للاستهلاك من الموجودات على مدى عمرها الإنتاجي، ويمثل مخصص الاستهلاك مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة نتيجة استعمالها في أعمال الشركة أو التقادم أو مضي المدة، ويحسم مخصص الاستهلاك المتراكم عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لتحديد القيمة الدفترية في الميزانية العمومية.
- ٦٨ - مستغلات: ما يقتنى بقصد الاستفادة من ريعه.
- ٦٩ - مرابحة: بيع سلعة برأس مالها وزيادة محددة من الربح.
- ٧٠ - مزارعة: هي أن يسلم مالك أرضه لغيره لزراعتها على أن يكون الناتج شركة بينهما، أو هي شركة في الزرع الناتج.
- ٧١ - مضاربة: مشاركة بين اثنين فأكثر، على أن يكون رأس المال من بعضهم والعمل من الآخرين، والربح بينهم مشاعاً على نسب محددة لكل منهم.
- ٧٢ - مَعِدِن: كل ما تولد في الارض من غير جنسها من غير النبات، كالحديد والنحاس والبتروكول و... الخ.
- ٧٣ - معلوفة: هي الأنعام التي تتغذى بما فيه مؤنة وكلفة على صاحبها، كل السنة أو أكثرها.
- ٧٤ - مغارسة: هي عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم، وتسمى أيضاً المناصبية، أو: أن يدفع أحد إلى آخر أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أن ما تحصل من الأغراس والثمار بينهما.
- ٧٥ - مقتاتة: ما يتخذها الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها.
- ٧٦ - مكتب التدقيق: مكتب التدقيق المحاسبي الذي يتولى التدقيق على القيود المحاسبية.
- ٧٧ - ملك تام: هو ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه.

٧٨ - موجودات متداولة: هي مجموع الموجودات التي تحتفظ بها الشركة في شكل نقد والموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة، وهي تقتنى عادة بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح وليس بهدف استخدامها في تحقيق الأرباح، ومن أمثلتها «المخزون السلعي»، «المدينون»، «أوراق القبض»، «الاستثمارات في الأوراق المالية النقدية بالبنك والصندوق».

٧٩ - موجودات معنوية: هي الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر أو الطباعة وحقوق الاختراعات والعلامات التجارية والخلو والشهرة ونحوها مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.

٨٠ - موطن الزكاة: هو البلد الذي يوجد فيه المال الذي تجب فيه الزكاة، وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢) كم لأنه في حكم بلد واحد.

٨١ - نصاب: مقدار المال الزكوي الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، أو هو الحد الأدنى من المال الزكوي الذي تجب الزكاة بامتلاكه.

٨٢ - نماء: النماء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال، وعلى مظنتها. ويختلف النماء باختلاف أجناس الأموال، ففي الزروع والثمار والمعادن يقصد به الزيادة الحقيقية. أما في بقية أنواع المال الزكوي فيكون النماء حقيقياً أو حكماً بمرور الحول عليها.

٨٣ - ودائع استثمارية: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجل معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل، ولا يجوز السحب منها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك أو بحجم مبلغ الوديعة وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح.

٨٤ - وصاية: قيام شخص كامل الأهلية مقام آخر قاصر بوصاية من وليه أو القاضي، لتدبير شؤونه المالية.

٨٥ - وقف خيرى: الوقف على جهات غير محددة، بقصد الأجر والثوبة، كالوقف على المساجد والفقراء.

٨٦ - وقف دُرِّي: الوقف على جهات محددة بالاسم أو الصفة، من الأقارب أو غيرهم، كالوقف على الأولاد أو الأحفاد، أو الوقف على فلان أو فلان من الناس.

٨٧ - ولاية: تنفيذ القول على الغير في كل أموره المالية والشخصية، شاء أو أبى.

ب - أحكام عامة

مادة (٢)

الزكاة ركن من أركان الإسلام وتجب عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تقوم الدولة بإنشاء هيئة عامة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتختص بتحصيل الزكاة ممن وجبت عليه حسب هذا القانون وصرافها لمستحقيها وفق ما يقرره هذا القانون تسمى «بيت الزكاة». أو نحو ذلك.

يصدر قانون لهذه الهيئة يحدد كيفية تكوينها واستقلالها مالياً وإدارياً.

مادة (٣)

يضمن القانون سرية المعلومات التي تحصل عليها الجهات التي تتولى تنفيذ هذا القانون، ولا يجوز إفشاؤها، أو استخدامها لأية أغراض أخرى.

ولا يجوز لمن اطلع على معلومات أو بيانات بحكم وظيفته في مجال تطبيق أحكام هذا القانون أن يفشيها إلا في الحالات وللجهات التي يحددها القانون.

ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

مادة (٤)

- ١ - يقوم جهاز الرقابة المالية المركزي المختص في الدولة بأعمال التدقيق والمراجعة اللازمة لحسابات الزكاة وأوجه صرفها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ٢ - تنشأ في بيت الزكاة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون قراراتها ملزمة، ويصدر بشأنها لائحة خاصة.

مادة (٥)

- ١ - يعفى من جميع أنواع الضرائب ما يتم دفعه من الزكاة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - تعفي الهيئة - بيت الزكاة - في القضايا والمعاملات التي ترفع عليه أو منه أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية من الرسوم والمصاريف وكافة الالتزامات المالية الأخرى.

مادة (٦)

يبدأ احتساب السنة الزكوية من تاريخ امتلاك النصاب وفقاً للسنة القمرية، وإذا ما تعذر

الأخذ بالسنة القمرية فتحتسب وفقاً للسنة الشمسية، على أن تراعى زيادة أيام السنة الشمسية في نسبة الزكاة الواجبة. وذلك بزيادة النسبة من (٢,٥٪) للسنة القمرية إلى (٢,٥٧٧٪) للسنة الشمسية، مع مراعاة ما ورد في المواد (١٥)، (١٧)، (١٨)، (١٩) من هذا القانون.

مادة (٧)

- ١ - المال المشترك تجب زكاته مجتمعاً، ويجب على كل شريك من الزكاة بحسب حصته فيه.
- ٢ - إذا لم تزك الشركة أموالها يقوم كل شريك بتزكية نصيبه فيها.

مادة (٨)

يجوز أن تدفع الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة كما يجوز أن تدفع من قيمته إن كان ذلك لا يخل بمصلحة المستحقين للزكاة.

مادة (٩)

غير المسلم الذي يمتلك أموالاً في الدولة تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة الواردة في هذا القانون تأخذ منه الدولة ضريبة تكافل اجتماعي تعادل قيمتها مقدار الزكاة المستحقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، وتصرف حصيلة هذه الضريبة في تمويل الخدمات الاجتماعية لمحدودي الدخل، وتصدر وزارة المالية قواعد تحصيل هذه الضريبة ومصارفها ونظمها.

مادة (١٠)

تسري الأحكام الواردة في المادة (السابقة) على أموال الربا والأموال المكتسبة بوسائل مخالفة للأحكام الشرعية، وكذا سائر الأموال المحرمة شرعاً.

الباب الثاني من تجب عليهم الزكاة

مادة (١١)

وفقاً لأحكام هذا القانون تجب الزكاة على من يملك مالاً في الدولة تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة الواردة في هذا القانون، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مادة (١٢)

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون مسلماً.

الباب الثالث الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

مادة (١٣)

يشترط لوجوب الزكاة في المال ما يأتي:

- ١ - الملك التام.
- ٢ - النماء حقيقة أو حكماً.
- ٣ - بلوغ النصاب في أول الحول وآخره، لما يشترط له الحول.
- ٤ - حولان الحول لما يشترط له الحول.
- ٥ - كون المال الذي بلغ نصاباً فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه.

ثانياً: زكاة الذهب والفضة

مادة (١٤)

- ١ - تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي المتخذ منهما للزينة المعتادة المباحة شرعاً.
- ٢ - نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، وفي الفضة (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة.
- ٣ - تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب.
- ٤ - المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر مما يملكه المزكي.
- ٥ - إذا أعد الذهب والفضة للتجارة يزكى زكاة عروض التجارة بإضافة قيمة الصياغة وما تحمله من أحجار كريمة.
- ٦ - تحسب الزكاة في النقود الرائجة بأنواعها إذا بلغت نصاباً باعتبار قيمتها ذهباً ويجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

ثالثاً: زكاة الأنعام

مادة (١٥)

الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أصناف من الماشية وهي:

- ١ - الإبل بأنواعها.
 - ٢ - البقر ويلحق بها الجاموس.
 - ٣ - الغنم وتشمل الضأن والمعز.
- ويحدد الجدول المرفق بهذا القانون مقدار الزكاة الواجبة في كل صنف من أصناف الماشية المبينة في هذه المادة.

رابعاً: زكاة عروض التجارة

مادة (١٦)

- ١ - نصاب عروض التجارة ما تساوي قيمته قيمة (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.
- ٢ - تضم قيمة عروض التجارة الرائجة إلى قيمة الذهب والفضة في تكميل النصاب.
- ٣ - مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ربع العشر (٢,٥٪).

خامساً: زكاة الزروع والثمار

مادة (١٧)

- ١ - تجب الزكاة في الزروع والثمار عند بدو صلاحها وتؤدي عند حصاد الزرع وجني الثمار.
- ٢ - نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه.

مادة (١٨)

- ١ - مقدار الزكاة في الزروع والثمار على النحو التالي:
 - أ - العشر (١٠٪) من الناتج إذا سقيت بالري الطبيعي.
 - ب - نصف العشر (٥٪) من الناتج إذا سقيت بالري الصناعي. أو كان لزراعته كلفة زائدة على الري الطبيعي.
 - ج - ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪) من الناتج حالة الري المشترك بين النوعين.
- ٢ - عند حساب مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار يستبعد ربع المحصول للوفاء باحتياجات المزكي.

سادساً: زكاة العسل

مادة (١٩)

- ١ - تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، ومقدارها عُشر الناتج (١٠٪) بعد تصفيته.

- ٢ - نصاب العسل، هو ما يعادل (٧٥) كيلو جراماً منه بعد تصفيته.
- ٣ - الأصل أن تؤخذ زكاة العسل من عينه، ويجوز أن تؤخذ نقداً للمصلحة.

سابعاً: زكاة الأسهم

مادة (٢٠)

يجب على مالك الأسهم تزكيته إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عنها، وذلك على النحو التالي:

- ١ - إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة، وتؤخذ زكاتها من القيمة السوقية لها بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغت نصاباً بنفسها أو مع أمواله الزكوية الأخرى.
- ٢ - إذا اتخذ أسهمه بغرض الاقتناء والاستفادة من ريعها، فتزكى على النحو التالي:
- أ - إذا كان لدى الشركة أموال تجب فيها الزكاة وأمكن معرفة ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يزكى ذلك بنسبة (٢,٥٪)، وإلا فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، فلا زكاة فيها.
- ب - إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكى الربيع فقط إذا توافرت فيه شروط الزكاة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون، ولا يزكى أصل السهم.
- ٣ - إذا قامت الشركة بتزكية أموالها سقطت الزكاة عن المساهم غير المضارب.

ثامناً: زكاة السندات وأذونات الخزنة

مادة (٢١)

- ١ - يجب على مالك السند تزكية الأصل كل عام بضم مبلغ رأس المال إلى ماله الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة أو العملات أو عروض التجارة في الحول والنصاب، ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).
- أما فوائدها فينطبق عليها الحكم الوارد في المادة (١٠) من هذا القانون.
- ٢ - تأخذ أذونات الخزنة حكم السندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تاسعاً: زكاة الصكوك وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية

مادة (٢٢)

تجب الزكاة في صكوك الاستثمار وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بحسب الموجودات التي تمثلها.

عاشراً: زكاة غطاء الاعتماد المستندي وخطاب الضمان

مادة (٢٣)

أ - غطاء الاعتماد المستندي:

١ - يعد غطاء الاعتماد المستندي من الموجودات التي تجب فيها الزكاة إلى أن تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد، فيكون الغطاء بعد ذلك مخصصاً لوفاء الدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

٢ - يعد غطاء الاعتماد المستندي من الموجودات الزكوية للمصرف إذا اقتصر المصرف على حجزه في حال عدم تقديم طالب فتح الاعتماد للغطاء، وتطبق عليه أحكام الدين إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري.

ب - خطاب الضمان:

١ - يعد غطاء خطاب الضمان من الموجودات الزكوية لطالب خطاب الضمان المغطى إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد.

٢ - تطبق على خطاب الضمان غير المغطى أحكام البند (أ) الفقرة (٢) من هذه المادة.

حادي عشر: زكاة الديون

1 - بالنسبة للدائن

مادة (٢٤)

يضاف إلى الموجودات الزكوية الديون التي للمؤسسة سواء أكانت حالة أو مؤجلة على النحو التالي:

أ - تجب الزكاة في الدين الذي للمزكي إذا كان على ملء مقر، أو جاحد عليه بيّنة ولا يتعذر استيفاؤه منه، فيضم الدين إلى سائر أمواله التي يزكيها عند حولان الحول بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

ب - تجب الزكاة في الديون غير مرجوة التحصيل عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو كان الدين قد حال عليه أكثر من حول.

مادة (٢٥)

يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصل ثابت.

ثاني عشر: زكاة الأموال الموقوفة

مادة (٢٦)

تجب الزكاة في ريع الوقف الذري على مستحقيه، وفي حصته من ريع الوقف المشترك، ويضاف إلى نصابه ويزكى في نهاية الحول.

ثالث عشر: زكاة المعادن والركاز

مادة (٢٧)

- ١ - تجب الزكاة في الثروة المعدنية البرية منها والبحرية المملوكة لجهة غير حكومية، ومقدارها الخمس (٢٠٪) إذا استخرجت تلك الثروة بدون كلفة، وربع العشر (٢,٥٪) إذا استخرجت بكلفة.
- ٢ - يراعى بلوغ نصاب الذهب في المعادن ولا يراعى في الكنوز والركاز.
- ٣ - إذا كانت الشركة مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص يعفى من الزكاة نصيب الحكومة بنسبته.

رابع عشر: زكاة مال الضمار

مادة (٢٨)

يزكى مال الضمار عن سنة واحدة إذا تمكن صاحبه من التصرف فيه ولو بقي غائباً عنه سنين.

خامس عشر: زكاة المستغلات

مادة (٢٩)

أعيان المستغلات لا تجب فيها الزكاة، وتجب الزكاة في غلتها بشروطها.

سادس عشر: زكاة المال المستفاد

مادة (٣٠)

- ١ - إذا كان لدى المزكي نصاب من مال تجب فيه الزكاة واستفاد مالا من جنسه قبل أن يحول عليه الحول، يضم المال المستفاد إلى الأصل عند تمام الحول ويزكيه معه.
- ٢ - إذا كان لدى المزكي نصاب واستفاد مالا من غير جنسه قبل أن يحول عليه الحول، فلا يزكى المستفاد مع الأصل، وينعقد حول المال المستفاد من يوم استفادته إذا بلغ نصاباً.

الباب الرابع مصارف الزكاة

مادة (٣١)

يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تلك المصارف وشروط الاستحقاق في كل منها وفقاً للضوابط الشرعية.

الباب الخامس تحصيل أموال الزكاة

مادة (٣٢)

- ١ - يُخَطَرُ الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة البيت ببداية سنته الزكوية ونهايتها.
- ٢ - تتطابق السنة الزكوية للشخص الاعتباري مع سنته المالية.
- ٣ - تحصل الزكاة في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي وفي نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري باستثناء كل من زكاة الزروع والثمار يكون موعد تحصيلها يوم جنيها وحصادها، والعسل يوم تصفيته والركاز والمعادن عند استخراجها.
- ٤ - يقدم المكلف بأداء الزكاة للبيت إقراراً بالأموال المملوكة له التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليها، وذلك وفقاً للإجراءات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية وبيت الزكاة.

مادة (٣٣)

يحسب النصاب في المال الذي تجب فيه الزكاة في بداية الحول ونهايته ولو تغير مقداره خلال الحول، ما لم ينعدم المال.

مادة (٣٤)

يؤدي الزكاة في الأموال الظاهرة من تجب عليه وفقاً لهذا القانون إلى البيت، ويجوز أن يترك منها نسبة لينفقها المزكي بمعرفته في مصارفها الشرعية.

مادة (٣٥)

على المكلف الذي يقدم إقراره وفقاً لنص المادة (٣٢/٤) أن يدفع معه الزكاة المستحقة عليه.

مادة (٣٦)

لبيت الزكاة إجراء التعديلات من زيادة أو نقصان على الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٧)

- ١ - يجوز للمكلف بالزكاة التظلم إلى البيت من قرار تعديل مقدار الزكاة المستحقة عليه.
- ٢ - تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات بحث التظلمات والجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.
- ٣ - يجوز الطعن أمام القضاء في قرارات الجهة المختصة بفحص التظلمات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٨)

لا تسقط الزكاة عن وجبت عليه إلا بأدائها وفق أحكام هذا القانون، ويجوز للبيت اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها، ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الأموال المدين بها.

مادة (٣٩)

إذا كان لدى المكلف بالزكاة مانع يحول دون إدارته لأمواله، أو كان يقيم بصفة دائمة خارج أراضي الدولة، عُدَّ القائم على إدارة أمواله نائباً عنه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة صاحب المال بعد وجوب زكاته عليه تؤخذ الزكاة من تركته قبل توزيعها، ويعد القائم على شؤون الشركة مسؤولاً عن أداء الزكاة الواجبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السادس الزكاة والضرائب

مادة (٤٠)

- ١ - لا يجزئ أداء الضريبة المفروضة من الدولة عن إيتاء الزكاة.
- ٢ - يحسم من وعاء الزكاة ما يستحق من مقدار الضرائب المفروضة على المكلف خلال الحول وإن لم يتم أدائه لها فعلاً.

الباب السابع العقوبات

مادة (٤١)

للموظفين الذين يحددهم الوزير المختص أن يَطَّلِعُوا على أي وثائق أو أوراق أو مستندات، لدى جهات حكومية أو جهات غير حكومية، تساعد في تحديد الأشخاص المكلفين بأداء الزكاة، وتحديد قيمتها، ولا يجوز حجب أية معلومات أو بيانات عنهم.

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٢)

العامل على الزكاة مسؤول عن ضمان التلف في حالات التعدي أو التقصير.

مادة (٤٣)

يسترد البيت ما صرفه من أموال الزكاة ممن صرفت له إذا قام بما يلي:

- ١ - الإدلاء ببيانات غير صحيحة للبيت صُرِفَ بناء عليها أموال زكاة له لا يستحقها.
- ٢ - انتحال غير شخصيته.
- ٣ - استعمال طرق احتيالية بقصد زيادة قيمة الحصة التي تصرف له ولو كان مستحقاً لأصلها.

مادة (٤٤)

لا تقام الدعوى العمومية في الحالات الواردة في المادة (٤٣) من هذا القانون إلا بناء على طلب البيت ويجوز له التنازل عن الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي إذا تم تلافي أسباب الدعوى.

مادة (٤٥)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

مادة (٤٦)

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يرجع فيه إلى الراجح في المذهب السائد في الدولة.

مادة (٤٧)

يُعدُّ الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بعد أخذ رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

جداول أنصبة الأنعام ومقدار الزكاة الواجبة فيها

١ - نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
٤-١	لا شيء فيها
٩-٥	شاة واحدة - (شاة ثنية وهي التي أتمت سنة)
١٤-١٠	شاتان
١٩-١٥	ثلاث شياه
٢٤-٢٠	أربع شياه
٣٥-٢٥	بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، فإن لم توجد بنت مخاض جاز أخذ ابن لبون).
٤٥-٣٦	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن) فإذا لم توجد بنت لبون جاز أخذ حقة.
٦٠-٤٦	حقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل).
٧٥-٦١	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).
٩٠-٧٦	بنتا لبون
١٢٠-٩١	حقتان
١٢٩-١٢١	ثلاث بنات لبون
١٣٩-١٣٠	حقة وبنتا لبون
١٤٩-١٤٠	حقتان وبنتا لبون
١٥٩-١٥٠	ثلاث حقائق
١٦٩-١٦٠	أربع بنات لبون
١٧٩-١٧٠	ثلاث بنات لبون وحقة
١٨٩-١٨٠	بنتا لبون وحقتان
١٩٩-١٩٠	ثلاث حقائق وبنتا لبون
٢٠٩-٢٠٠	أربع حقائق أو خمس بنات لبون

فإن زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٢ - نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها:

يكون نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد البقر	القدر الواجب فيها
٢٩-١	لا شيء فيها
٣٩-٣٠	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى).
٥٩-٤٠	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).
٦٩-٦٠	تبيعان أو تبيعتان
٧٩-٧٠	مسنة وتبيع
٨٩-٨٠	مستنان
٩٩-٩٠	ثلاثة أتبعة
١٠٩-١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٩-١١٠	مستنان وتبيع
١٢٩-١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

فإن زاد عن ذلك يكون في كل ثلاثين تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة..

٣ - نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
٣٩-١	لا شيء فيها
١٢٠-٤٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
٢٠٠-١٢١	شاتان
٣٩٩-٢٠١	ثلاثة شياه
٤٩٩-٤٠٠	أربع شياه
٥٩٩-٥٠٠	خمس شياه

فإن زاد عن ذلك يكون في كل مائة شاة شاة واحدة.

الذكورة التنفسية

مشروع القانون التنفسي

للذكورة

تقديم:

الزكاة فريضة الله على عباده الأغنياء بشروطها المشروعة، تحقيقاً لأهدافها السامية، ووصولاً إلى مراميها النبيلة.

فقد أمر الله تعالى بها بني إسرائيل، يتأكد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْهُمُ الْآلِافُ الْوَالِحَاتِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ (البقرة: ٤٢-٤٣). وأمر الله تعالى بها عيسى عليه السلام وقومه في الآية الكريمة: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (٣٦) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣١) (مريم: ٣٠-٣١)، وقد توج الإسلام الرسالات السابقة بأن جعل الزكاة ركناً من أركانه، وأخرج من زمرة المؤمنين به من ينكر وجوبها، ورمى بالمعصية من يمتنع عن أدائها، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (رواه البخاري: ٨، رواه مسلم: ١٦).

أولاً - الزكاة في الشريعة الإسلامية:

(١) تعريفها:

الزكاة في اللغة تعني النماء والزيادة، كما أنها تعني التطهير.

وترد في الشريعة بالمعنيين السابقين:

فترد بمعنى النماء والزيادة على اعتبار أنها واجبة في المال القابل للنماء والزيادة، بدليل قوله ﷺ «ما نقص مال عبد من صدقة» (رواه الترمذي: ٢٣٢٥) وهو صحيح.

كما ترد بمعنى تطهير النفس من الشح والبخل.

وقد عرفها الفقهاء - اصطلاحاً - بتعريفات متعددة، وهي وإن اختلفت في المبنى، إلا أنها تتفق - جميعاً - في المعنى، فهي لدى الشافعية «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة».

وشبيهه بالتعريف السابق للزكاة تعريف المالكية بأنها: «مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدره مخصوصاً بشروط مخصوصة يصرف في جهات مخصوصة».

(٢) أدلة وجوبها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد فرضها الله تعالى على المسلمين، وطالبهم وأمرهم بأدائها ونهاهم عن حجبها أو منعها وتوعد مانعيها، كما أن أحاديث النبي ﷺ وأفعاله أكدتها وفصلت مجمل ما ورد بشأنها في كتاب الله تعالى، وانعقد عليها إجماع الأمة.

أ - الأدلة من القرآن الكريم:

ورد الأمر بأداء الزكاة في أكثر من ثلاثين آية من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ١١٠).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقد قرنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية في القرآن الكريم.

وقد وعد الله تعالى من يؤتون الزكاة أجراً عظيماً، وذلك في أكثر من موضع في كتابه الكريم، من بينها قوله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكِنُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٦٢).

وتوعد الله تعالى من يمتنعون عن أدائها، والآيات التي تحمل هذا الوعيد كثيرة، من بينها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

ب - الأدلة من السنة المشرفة:

أوصى النبي ﷺ بإيتاء الزكاة في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» (رواه البخاري).

وأكد النبي ﷺ وجوب الزكاة في قوله لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - عندما أوفده إلى اليمن «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (رواه مسلم).

وكان الرسول ﷺ يرسل إلى الأمصار والقبائل من يجمع الزكاة لإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج - الأدلة من إجماع الأمة:

انعقد إجماع الأمة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه.

(٣) الحكمة منها:

لقد فرض الله تعالى الزكاة لحكمة كبرى تدور حول إصلاح أحوال العباد وتنمية المجتمعات المسلمة وتغليظها بالتعاطف والتراحم.

فعلى المستوى الاجتماعي فإن الزكاة تجسيد وتحقيق لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام، وأداة فعالة للتصدي للفقير بمشاكله المختلفة وآثاره المتعددة، وذلك بتجفيف ينايبه، وهي تؤدي إلى المودة بين الناس، لأن فيها إحساناً، والناس جبلوا على أن يحبوا من أحسن إليهم، وتعد أداة للتخطيط الاجتماعي وإحداث التغييرات المرغوبة في المجتمعات المسلمة، فهي تؤدي بالمجتمع إلى السعادة والطمأنينة واجتناب معظم أسباب ومظاهر البلاء، وهو ما أكدته النبي ﷺ في قوله: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة» (رواه الحاكم).

أما على المستوى الاقتصادي، فإن الزكاة إحدى أدوات التنمية، إذ تستلزم استثمار المال حتى لا يتلاشى، وأن يكون الاستثمار فيما يدر أكبر عائد ممكن، فإذا بقي المال دون توظيف، فإنه يتناقص بالزكاة، كما أنها تؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي بتوزيع جزء من الأموال على الفئات المحرومة التي تنعش السوق بمشتريات ما كانت تتأتى لها لولا أموال الزكاة، فضلاً عن أن الزكاة تعد إحدى أدوات السياسة المالية للدولة.

(٤) واجب الدولة في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية:

يتفق رأي أغلبية علماء الأمة على أن من واجبات إمام المسلمين جمع الزكاة من أصحابها وإنفاقها في مصارفها الشرعية على مستحقيها الذين حددتهم آية الصدقات، استناداً إلى الأدلة الشرعية التالية:

أ - الأمر الإلهي الصريح من الله الحكيم لنبيه ﷺ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وكان ﷺ يصلي على الصحابة عند قدومهم بأموال الزكاة - فقد ورد في صحيح البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى قوله: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على أبي أوفى» (رواه البخاري: ١٤٩٧، رواه مسلم: ١٠٧٨).

ب - السنة القولية والفعلية عن رسول الله ﷺ، ومن بينها حديثه إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه عند إرساله والياً على اليمن بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ نصّب عدداً كبيراً من السعاة والمصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات.

ج - إجماع الأمة في عهد الصحابة رضي الله عنهم إذ حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وأرسل من يجمعها من المسلمين، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده.

د - إن مما اتفق عليه الفقهاء أن للإمام أخذ زكاة المال الظاهر والمال الباطن من أصحابها إذا امتنعوا من أدائها، وله إجبارهم على دفعها إليه باعتبار أن من وظائف الدولة في الإسلام إقامة أركان الدين وحفظها من الضياع، ومن بين هذه الفرائض فريضة الزكاة، لما فيها من حفظ حقوق المستحقين لها.

واتجه المذهب الحنفي والمذهب المالكي إلى عدم التفريق بين المال الظاهر والمال الباطن في وجوب دفع الزكاة الواجبة فيهما إلى الإمام.

هـ - ما أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم بأن للدولة حق الولاية على الزكاة جباية وتوزيعاً، يؤكد ذلك ما روي عن سهل بن صالح عن أبيه قوله:

«اجتمع عندي نفقة فيها صدقة، فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف عليّ منهم أحد» (رواه أبو عبيد في الأموال والبيهقي)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها» (رواه أبو عبيد في الأموال).

وفضلاً عن المبررات الشرعية السابقة، فإن ثمة أسباباً عملية توجب على الدولة القيام بتلك المهمة وأداء هذه الرسالة، على اعتبار أن الدولة بحكم اطلاعها وإحاطتها بظروف المجتمع وسلم الأولويات لتقدمه ومعالجة مشكلاته تتمكن بكفاءة - أكثر من غيرها - في تحديد مقدار ما يصرف على كل سهم من سهام الزكاة الثمانية، وذلك وفقاً لمتغيرات الزمان والمكان، فضلاً عن أن الأفراد لا يتمكنون من تقدير بعض مصارف الزكاة، مثل (المؤلفة قلوبهم) وكذلك مصرف «في سبيل الله» لأنه يتصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية ومراعاة مصالح الدين في ضوء الظروف المحيطة به، كما أن توصيل الحق إلى مستحقيه من قبل الدولة يوفر ماء الوجه وعزة النفس للمحتاج، على حين يكتنف الإحسان الفردي مباشرة إلى الفقير شيئاً من الإنزال.

للأسباب السابقة يكاد يرجح معظم الفقهاء المحدثين الرأي السابق، وإليه انتهت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ضمن فتاواها وتوصياتها في هذا الصدد - دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم، تتولى جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

ثانياً - التنظيم القانوني للزكاة:

استجابة للدواعي السابقة صدر في عدة دول إسلامية تنظيم قانوني لجمع الزكاة وإنفاقها.

(١) التنظيم القانوني للزكاة في بعض البلاد الإسلامية:

أ - في اليمن:

تقوم الدولة بإدارة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً منذ قدوم الصحابي الجليل معاذ بن جبل موفداً إلى اليمن من النبي ﷺ.

وكانت تقوم بأعمال الزكاة إدارة عامة بوزارة المالية إلى أن أنشئت في سنة ١٩٧٥ مصلحة الواجبات بموجب قرار مجلس القيادة رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥ الذي حدد اختصاصاتها بالإشراف على تقدير وتحصيل وتوزيع الزكاة التي تفرضها الشريعة الإسلامية.

ب - في الأردن:

صدر قانون فريضة الزكاة رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٤ الذي فرض الزكاة على المسلمين المقيمين في الأردن، وأنشأ صندوقاً للزكاة تؤدي إليه أموال الزكاة.

وبقي هذا القانون معمولاً به حتى صدور قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ الذي ألغى قانون الزكاة ثم أعادها بصورة اختيارية بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ الذي أنشأ صندوقاً للزكاة وأوكل إليه تحصيل الزكاة التي يؤديها الأفراد له اختياراً.

ج - في المملكة العربية السعودية:

بموجب المرسوم الملكي المرقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧ أوجبت الدولة على الأفراد والشركات ممن يحملون الجنسية السعودية أن يؤديوا الزكاة إلى مصلحة الزكاة والدخل.

وقد صدرت عدة تعديلات على المرسوم المشار إليه، كما صدرت له لائحة تنفيذية.

د - في ليبيا:

أوجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧١ على الليبيين دفع الزكاة على الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة، مع تحديد نسبة لكل مصرف من مصارف الزكاة الشرعية.

هـ - في السودان:

بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٥ أنشئ صندوق للزكاة يتولى تحصيل الزكاة التي تقدم إليه دون إلزام، وأصبح أداء الزكاة إلزامياً بقانون الزكاة والضرائب رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ فقد جعل هذا القانون أداء الزكاة إلزامياً على المسلمين وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنسبة الزكاة نفسها ونصابها ومقدارها، وسعيًا لمعالجة الثغرات التي كشف عنها القانون السابق صدر القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٩ الذي فصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ للزكاة ديواناً خاصاً مستقلاً، واستعيز عن القانون السابق بقانون جديد سنة ١٩٩٠.

و - في البحرين:

أنشئ صندوق للزكاة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ الذي اختص بتلقي أموال الزكاة التي تقدم إليه طواعية وصرفها في وجوهها المقررة شرعاً.

ز - في باكستان:

صدر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ قانون للزكاة والعشر بدأ منذ التاريخ المشار إليه سريانه باستثناء ما يتعلق بالعشر، إذ بدأ نفاذه اعتباراً من ١٩٨٣/٣/١٥، وبموجب هذا القانون تنقسم الزكاة إلى زكاة إجبارية تجب بقوة القانون على أموال محددة، وزكاة يترك للمزكي إما إرسالها إلى صناديق الزكاة أو إنفاقها على المستحقين مباشرة.

ز - في دولة الكويت:

بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ - بشأن إنشاء بيت الزكاة أنشئت هيئة مستقلة تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - تتلقى الزكاة التي تقدم لها اختياراً وطواعية مع تعزيز موارد هذه الهيئة بإعانة سنوية تقدمها الدولة، فضلاً عن إفساح المجال لها لقبول الهبات والتبرعات وغيرها من أموال الخيرات.

ط - باقي الدول الإسلامية:

جرت في معظمها محاولات متكررة لإصدار قانون للزكاة، لكن هذه المحاولات في حاجة إلى مزيد من الجهد ليكتمل صدورها ونفاذها وفق الإجراءات الدستورية المقررة في هذا الشأن.

ثالثاً - أسباب إعداد هذا المشروع:

تعددت اجتهادات بعض الدول الإسلامية في إعداد نظم قانونية للزكاة مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، وتنوعت الرؤى، لا سيما في الموضوعات المعاصرة، وافتقدت بعض القوانين التجانس الذي توجبه وحدة المصدر، ويفرضه تماثل الظروف، وتشابه الأهداف، لذلك رأى وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي ضرورة إعداد مشروع قانون نموذجي للزكاة، تسترشد الدول الإسلامية بالأحكام الواردة فيه عند إعدادها قوانين الزكاة في كل دولة، ليكون هذا المشروع الإطار التشريعي العام الذي تسترشد به قوانين الزكاة في الدول الإسلامية، وكلف الوزراء بيت الزكاة في دولة الكويت إعداد المشروع وعرضه في اجتماع لهم لاعتماده.

وقد حرصت دولة الكويت على أن تحشد لإعداد هذا المشروع كثيراً من الدراسات والبحوث، وتنظم لمناقشة مبادئه وأحكامه الندوات والحوارات العلمية الجادة لنخبة من خيرة علماء الأمة وكبار المتخصصين في الشؤون التي ترتبط بالموضوعات التي تناولها المشروع، وقد تكلفت هذه الجهود بتوفيق من الله تعالى نشكره عليه إلى إعداد مشروع القانون المرفق، فضلاً عن لائحته التنفيذية.

رابعاً - مشروع القانون المرفق:

من إفرزات ونتائج البحوث والدراسات والحوارات العلمية التي تمت في إطار الامانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة واللجان ونتائج المؤتمرات التي عقدتها تم خلالها إعداد المشروع المرفق الذي ينطلق من الأحكام الشرعية للزكاة، مع الأخذ في الاعتبار معطيات الواقع مع الالتزام بالمبادئ العامة التالية:

١ - التقيد بالأحكام الشرعية مع عدم الالتزام بمذهب واحد، بل البحث في المذاهب الإسلامية المعتمدة عن الحلول الأكثر تجاوباً مع معطيات الواقع، وذلك اتفاقاً مع التوصية الأخيرة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة فيما انتهت إليه من (عدم الالتزام بمذهب واحد في القضايا التي تهم جميع المسلمين، كقضية الزكاة بصفتها فريضة إسلامية تمثل التكافل الاجتماعي لجميع البلاد الإسلامية).

٢ - مراعاة الأحكام الشرعية التي من خصائصها أنها لا تهمل الاحتياجات الدنيوية والمصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الضامنة لتطور المجتمعات الإسلامية وتحقيق نموها.

٣ - اللجوء إلى حلول عملية تلتزم بالأحكام الشرعية في كثير من المشكلات المثارة، ومن بينها:

أ - من المعلوم أن الزكاة إنما تجب على المسلمين خاصة، أما غير المسلمين فإن تكليفهم بها قد يحمل على أنه إكراه في الدين ولا إكراه في الدين.

وقد جاءت معظم القوانين التي صدرت في بلدان إسلامية متبينة هذا الاتجاه، تأسيساً على أن الزكاة فرض إيماني تعديدي، وأنها لا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها وبمقاديرها وشروطها، وتصرف في مصارفها التي عينها الله تعالى لها.

وأياً ما كان الرأي حول الجدل الدائر بين رجال الفقه الإسلامي في مدى جواز إلزام غير المسلمين بأداء الزكاة أو قيمتها، فإن الزكاة وإن كانت فريضة مقررة واجبة الأداء على المسلمين، فإنها أيضاً التزام مالي مقرر على المسلمين وغير المسلمين أخذاً بالمبدأ الشرعي: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فمن المؤكد أن أهل الذمة في ديار المسلمين كانوا يلتزمون بدفع التزام مالي سماه القرآن الجزية، مشاركة منهم في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم وكفالة العيش لهم.

وإذا كانت الأعراف الدولية في الوقت الحاضر تحول دون تطبيق أحكام الجزية، فإنه يمكن الاقتداء بمسلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب إذ أخذ منهم مثلما يؤخذ من المسلمين في كل شيء وهو ما أدى بكل من الأئمة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري إلى إجازة فرض مقدار يساوي الزكاة أو يزيد عليها في أموال غير المسلمين بدلاً من الجزية، وهو ما انتهت إليه الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي وجهت الدعوة إلى الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام.

وقد سبق لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن انتهت إلى (أن يترك للدولة أسلوب علاج التفرقة بين الشريك المسلم والشريك غير المسلم).

ب - الأصل أن تنمى الأموال تنمية مشروعة، وأن تنتج الربح الحلال، وعليه فإن وجود ربح غير مشروع يسقط الزكاة، لأن المال الحرام غير مملوك للمزكي كما أنه ممنوع من التصرف فيه، ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ولما كان من غير المقبول أن تكون المعاصي سبباً للإعفاء من أداء الواجبات، كما أن المكاسب المحرمة لا ينبغي أن تكتسب ميزة لو أعفيت من الزكاة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، لأنه لو أعفيت المكاسب المحرمة من الزكاة لما يلابسها من المحرم لأقبل بعض الناس عليها وتزودوا منها، ومن هنا يكون ذلك الإعفاء مشجعاً على ارتكاب المحرمات وفتح أبوابها.

لذلك فإن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت رأت (أن يترك للدولة أسلوب علاج التفرقة بين الشركات ذات النشاط المحرم والشركات ذات النشاط غير المحرم حتى لا تتميز الشركات غير الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية عن الشركات الملتزمة).

٤ - الاستفادة من مشروعات القوانين التي أعدت في هذا الصدد، والعمل على تحقيق الأهداف النبيلة التي كانت تتراد من تلك المشروعات في إطار تكاملي وشمولي.

٥ - دراسة قوانين الزكاة التي صدرت في بعض الدول الإسلامية وتطبيقاتها العملية والاستفادة من محصلة تجاربها في هذا الصدد.

٦ - تضمين مشروع القانون الإطار العام لفريضة الزكاة بمرونة تسمح بمراعاة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والاختلافات المذهبية في الدول والمجتمعات الإسلامية.

٧ - الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في الأمور التفصيلية والقواعد الجزئية حتى يتسنى تضمينها تفصيلاً لا يتسع لها القانون، ولتكون تلك القواعد أكثر استجابة للواقع المتغير لسهولة تعديلها واستبدال غيرها بها.

خامساً - التقسيمات الرئيسية لمشروع القانون:

يتكون المشروع من (٤٧) مادة موزعة على سبعة أبواب:

خصص المشروع الباب الأول للتعريف بالمصطلحات المستخدمة فيه لضمان عدم

الاختلاف بشأنها، وتوحيد المفاهيم الخاصة بها لضبط تطبيق أحكام هذا القانون، كما تضمن هذا الباب بياناً بالأحكام والقواعد العامة.

ويحدد الباب الثاني من تجب عليهم الزكاة، وذلك لحصص المخاطبين بأحكامه.

ويتضمن الباب الثالث القواعد والأحكام التي تحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوب الزكاة في هذه الأموال.

وخصص المشروع الباب الرابع لبيان مصارف الزكاة.

أما الباب الخامس فيتضمن القواعد والأحكام الخاصة بتحصيل أموال الزكاة.

وأورد المشروع في الباب السادس الأحكام التي تنظم العلاقة بين كل من الزكاة والضرائب.

وخصص المشروع الباب السابع والأخير لبيان العقوبات التي تقع على من يخالف أحكام

هذا القانون. وسنعرض فيما يلي مواد القانون موزعة على الأبواب المشار إليها وذلك فيما يلي:

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

تتضمن هذه المادة تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في القانون لتوحيد فهم نصوص القانون وضبط تطبيق الأحكام الواردة في هذه النصوص، ورفع أي لبس أو تجاوز في الآراء والاجتهادات يؤثر على حسن تطبيقه.

مادة (٢)

تقر هذه المادة أموراً على جانب كبير من الأهمية، هي:

أولاً: الوجوب القانوني للزكاة وتحويل هذا الالتزام من التزام ديني وخالقي فقط إلى التزام ديني وقانوني وهو ما يؤدي إلى دخول أداء الزكاة الإلزام والإجبار واستخدام وسائل الردع القانوني الدنيوية لمواجهة حالات الإخلال بهذا الالتزام القانوني.

ثانياً: إنشاء هيئة مستقلة تتولى شؤون الزكاة تشتق اسمها من أغراضها، وهي «بيت الزكاة».

ثالثاً: تحديد مهمة هذه الهيئة في مجالات ثلاثة، هي:

أ - الدعوة للزكاة.

ب - جباية الزكاة.

ج - إنفاق أموال الزكاة في مصارفها الشرعية.

رابعاً: التأكيد على الاستقلال المالي والإداري للهيئة، ووجود ميزانية مستقلة لها لضمان عدم اختلاط أموال الزكاة بغيرها من الأموال التي تختلف عنها.

والمبادئ السابقة التي وردت في نص المادة الثانية من المشروع مستخلصة من أحكام الفقه الإسلامي.

فوجوب الزكاة أمر لا جدال فيه ولا خلاف حوله، والالتزام بأدائها لولي الأمر أو من يحدده ولي الأمر مؤكد بالنسبة للأموال الظاهرة، وإن كان مثار جدل بالنسبة للأموال الباطنة.

كما أن إنشاء هيئة مستقلة لشؤون الزكاة أمر نادى به كثير من الفقهاء، وطالبت به المؤتمرات الفقهية المتعلقة بالزكاة، وأخذت به التشريعات المقارنة، فمن بين الآراء الفقهية المعتمدة للفقهاء المعاصرين «أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة

وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم لميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى، وقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ينفق على إدارتها منها كما بينا ذلك في مصارف الزكاة، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور، فقد جلعوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته».

وانتهت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة إلى دعوة الحكومات الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة، وإسناد الإشراف عليها لأهل الدين والأمانة والكفاية والعلم (أبحاث وأعمال الندوة الأولى - ص ٤٦٤).

واعترفت الندوة الرابعة مؤسسات الزكاة القائمة (ومن بينها بيت الزكاة) صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، وأوصت بضرورة توافر الشروط الشرعية في العاملين عليها (أبحاث وأعمال الندوة الرابعة - ص ٦٢٥).

وتوجب معظم القوانين الصادرة في البلاد الإسلامية إنشاء أجهزة مستقلة للزكاة بأسماء متعددة.

مادة (٣)

نظراً لأن حساب مقدار الزكاة المستحقة على الخاضعين لأحكام هذا القانون يستوجب الحصول منهم على معلومات وبيانات وصور من وثائق ومستندات ذات طبيعة سرية يحرص الخاضعون لأحكام هذا القانون على صيانتها وحمايتها للمحافظة على مقومات أعمالهم وصوناً للمعلومات الخاصة بمجالات عملهم من أن تتسرب للجهات المنافسة.

لذلك نص القانون على سرية المعلومات التي يحصل عليها من المزمكين كل من بيت الزكاة والقائمين على العمل فيه، وحظر على القائمين بشؤون الزكاة إفشاء أسرار تتصل بعملهم عن المزمكين وأنشطتهم ومجالات عملهم ودخولهم وأرباحهم... وكل ما يتعلق بهم، وفرض جزاءات على من يخون هذا الالتزام.

مادة (٤)

١ - يؤكد الحكم الوارد في الفقرة (١) على الورد الرقابي لجهاز الرقابة المالية المركزي على مستوى الدولة (يسمى في بعض الدول ديوان المحاسبة أو الجهاز المركزي للمحاسبات) وذلك للتأكد من مصداقية ما يقوم به بيت الزكاة خاصاً بأموال الزكاة، تطبيقاً لهدي

النبي ﷺ الذي أكد التزام من يعين عاملاً للزكاة بأن يجمعها من حيث أمر وأن يضعها حيث أمر.

٢ - تؤكد الفقرة (٢) من ذات المادة على الرقابة الشرعية على أعمال البيت التي تتولاها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتكون قرارات هذه الهيئة في الأمور المتعلقة بالزكاة إلزامية.

مادة (٥)

بموجب الفقرة (١) من هذه المادة يعفى من جميع أنواع الضرائب القدر الواجب من الزكاة الذي يتم دفعه وفقاً للأحكام الواردة في القانون.

وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة يعفى من الرسوم والمصاريف وكافة الالتزامات المالية الدعاوى القضائية والطلبات المقدمة إلى الجهات الرسمية الخاصة بالزكاة الواجبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

تضع هذه المادة من المشروع القواعد الضابطة لتحديد تاريخ بداية السنة الزكوية للمخاطبة بأحكامه ومقدار الزكاة المستحقة على الأموال التي يشترط لها الحول.

والمراد بالحول أن يتم على المال الزكوي بيد صاحبه بعد ملكه النصاب منه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذا القانون.

ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (رواه ابن ماجه: ١٧٩٢) ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال التي تجب فيها الزكاة الخارج من الأرض من الغلال الزراعية والمعادن والركاز، فتجب الزكاة في هذه الأنواع دون نظر إلى الحول، لقوله تعالى في الزروع: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١). ولأنها نماء بنفسها، فلم يشترط فيها الحول، إذ إنها تعود بعد ذلك إلى النقص بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء.

والحكمة في أن ما أُرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء والمساكين ولم يعتبر حقيقة النماء، لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط فاعتبر الحول.

مادة (٧)

يتضمن البند الأول من هذه المادة حكم الزكاة في المال الذي يتعدد الشركاء في ملكيته وكان نصاباً فأكثر، وقد أخذ المشروع بالقول الأزهر عند الشافعية وهو تعميم مبدأ الخلطة في جميع الأموال.

ويوجب البند الثاني على كل شريك أو مساهم فيها أن يؤدي مقدار الزكاة المستحقة على نصيبه في الشركة إذا لم تؤد الشركة الزكاة الواجبة عليها، وبالتالي فإن أداء الشركة للزكاة فيه تأدية ضمنية (أو بالوكالة) للزكاة الواجبة على كل شريك عن نصيبه في الشركة.

مادة (٨)

تجيز هذه المادة دفع الزكاة من عين المال أو أن تدفع قيمته، وذلك استناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري أن إخراج القيمة جائز، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - كما روي أن معاذاً - رضي الله عنه - قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة (الدارقطني وابن حزم في الحلبي عن طاوس مرسل)، وقال عطاء: «كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم أي عنها» (رواه سعيد بن منصور عن عطاء)، ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول، ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجته.

مادة (٩)

توجب هذه المادة من المشروع جباية ضريبة تكافل اجتماعي من غير المسلم الذي تتوافر فيه شروط الزكاة، باستثناء شرط الإسلام، على أن يتم إنفاق الأموال المتحصلة من هذه الضريبة في تمويل الخدمات الاجتماعية لغير القادرين، وذلك خضوعاً لمبدأ المساواة في التكاليف العامة.

مادة (١٠)

إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وبالتالي فلا زكاة في الأموال التي لا يجوز الانتفاع بها أو حيازتها، والأموال التي يتم اكتسابها بطرق غير مشروعة، لكن عدم قبول الزكاة فيها لا يعني إعفاء هذه الأموال من التزامات مالية تساوي مقدار الزكاة المستحقة على مثيلاتها في المقدار، وإلا عد ذلك تمييزاً لهذه الأموال التي تفتقد الشرعية الدينية. لذلك نصت هذه المادة على فرض التزام مالي على هذه الأموال تتمثل في ضريبة تكافل اجتماعي تتماثل قيمتها مع مقدار الزكاة التي تستحق عليها فيما لو كانت أموالاً مشروعة.

الباب الثاني مَن تجب عليهم الزكاة

مادة (١١)

تبين المواد الواردة في هذا الباب الأفراد الذين تجب عليهم الزكاة.

حددت المادة الحادية عشرة الأشخاص الملزمين بأداء الزكاة وفقاً لأحكام هذا القانون، وحصرتهم فيمن يملكون مالياً في الدولة تجب فيه الزكاة شرعاً، وذلك وفقاً للقواعد الواردة في القانون، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين (بشراً) أو أشخاصاً معنويين (شركات أو هيئات... إلخ).

وبموجب هذا النص لا يدخل ضمن الملزمين بأحكام الزكاة من لا يملك في الدولة مالياً يبلغ حد النصاب، حتى لو كان يملك في بلاد أخرى مالياً يبلغ حد النصاب، وإن كان يقع عليه التزام ديني بأداء الزكاة.

مادة (١٢)

تشتترط هذه المادة الإسلام لوجوب الزكاة على الشخص الطبيعي وهو الإنسان، فالزكاة عبادة وركن من أركان الإسلام، لحديث النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (رواه البخاري ومسلم)، ولهذا أجمعت الأمة على أن الزكاة تجب على المسلم.

ولا تجب الزكاة على غير المسلم، لكن تجب عليه ضريبة تكافل اجتماعي وفقاً لما ورد في المادة (٩) من هذا القانون.

الباب الثالث الأموال التي تجب فيها الزكاة

مادة (١٣)

تحدد هذه المادة شروط وجوب الزكاة، إذ لا تجب الزكاة في المال إلا إذا توافرت فيه شروط وجوبها، مثلها في ذلك مثل العبادات الأخرى، كالصلاة والحج، وهذا محل اتفاق الفقهاء وهذه الشروط هي:

- أ - الملك التام، والمراد به الملك المطلق، وهو ما يعبر عنه كثير من الفقهاء بما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه، ويقابله الملك الناقص الذي لا تجب فيه الزكاة، ومنه:
 - مال الضمار: وهو كل مال مالكة غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه. كالبيعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجهود إذا لم يكن للمالك بينة عليه، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على استرداده، والمال المسروق الذي لا يدري من سرقة، والمال المدفون إذا خفي على المالك مكانه.
 - المال الموروث: صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولاً، ولو كان قد أقام سنين، سواء علم الوارث به أو لم يعلم.
- ب - النماء: والمراد به هنا الزيادة، فلا تجب الزكاة في المال الذي لا يزيد بطبيعته، قال الكمال بن الهمام: إن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.
والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل، بل تكفي القدرة على الاستنماء، بكون المال في يده أو يد نائبه.
وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تتراد للتجارة، سواء كان صاحبها محتاجاً إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات التي لا تتراد للبيع، والكتب لأهلها أو غير أهلها، إذا لم يرد بها البيع، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل بل كانت مُعدّة للحرث، أو الركوب، أو اللحم بالعلف لا بالسلم.

- أما الذهب والفضة وسائر النقود لا يشترط فيها النماء بالفعل، لأنهما للنماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما، نوى مالكها التجارة أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة.
- ج - النصاب: وهو شرط في وجوب الزكاة في أول الحول وآخره، ولا ينظر إليه أثناء الحول، إلا أن ينعدم المال كله، كما في السرقة أو التلف، فيتوقف الحول، ثم يبتدئ حول جديد عند تمامه من جديد.
- د - الحول: والمراد به هنا هو العام الهجري، ولا عبرة هنا بالعام الشمسي إلا عند الحاجة الماسة، ويبدأ الحول على المزكي من تاريخ امتلاكه للنصاب زائداً عن حوائجه الأصلية، فإذا تم له حول هجري من تاريخ امتلاكه النصاب، وكان ماله نصاباً وزيادة عند نهاية الحول، لزمته زكاته، وإن كان أقل من النصاب لغى الحول، فإذا تم له نصاب جديد بعد ذلك بدأ له حول جديد وهكذا.
- هـ - الزيادة عن الحاجات الأصلية: فلا تجب الزكاة إلا في المال الزائد عن الحاجات الأصلية للإنسان وأسرته التي يعولها لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩).

مادة (١٤)

تتضمن هذه المادة أحكام الزكاة في الذهب والفضة فإذا توافر فيها الشروط العامة للزكاة من الحول والنصاب وغيرهما فتجب الزكاة في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها أو المسكوك أو التبر وهو غير المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكة لاستعماله في التحلي استعمالاً مباحاً، وعليه مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة.

ونصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً من الذهب الخالص، وهو ما يعادل (٨٥) جراماً وفقاً للأوزان المعاصرة، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلا أن يكون لمالكها فضة أو عروض تجارة أو نقود يكمل بها النصاب.

ونصاب الفضة مئتا درهم من الفضة الخالصة وهو ما يعادل (٥٩٥) جراماً، تؤخذ الزكاة مما وجب فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وهكذا بالإجماع، وتضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب.

ويستثنى من القواعد السابقة كل من:

- أ - الذهب والفضة المتخذان حلياً للزينة المعتادة، إذ لا زكاة فيها.
- ب - الذهب والفضة المعد للتجارة، إذ يزكيان زكاة عروض التجارة.

مادة (١٥)

خصص المشروع هذه المادة لبيان أحكام الزكاة في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وأحال إلى جدول مرفق بهذا القانون لبيان الزكاة الواجبة في كل صنف منها.

فالإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه، وواحد من الذكر: جمل، ومن الأنثى: ناقة، والصغير حُوار إلى سنة، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتى من الإبل والأنثى بكرة.

وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالباً قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحُقُّ ما دخل في الرابعة، والأنثى حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الذي دخل في الخامسة، لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة.

ثم الإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنم واحد، والبخاتي - جمع بختية - وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين، وهما سواء في الزكاة، يجمع بعضهما مع بعض في النصاب.

والبقر حيوان معروف يقتنى للدر والنسل والحرث، وهي نوعان: البقر المعتاد، والجواميس، وهما سواء أيضاً، يجمع بعضهما مع بعض في النصاب.

والغنم حيوان معروف أيضاً يقتنى للدر والنسل، وهو نوعان: ضأن ومعز، فأما الضأن فهي ذوات الصوف، واحدها ضأنة، والمعز ذوات الشعر، واحدها عنزة، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة، وهما في الزكاة سواء، يجمع بعضهما إلى بعض في النصاب.

مادة (١٦)

تضم هذه المادة الأحكام الخاصة بالزكاة في عروض التجارة.

ويقصد بالتجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

والعروض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

أما العَرَضُ بفتحين فهو شامل لكل أنواع المال، قلَّ أو كَثُرَ، قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض، وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض».

وعروض التجارة في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائناً ما كان، سواء من جنس ما تجب الزكاة في عينه كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبيغال.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه، لأن التجارة عمل، فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير لها، ولو ملكه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة، لأن ترك التجارة من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم.

ونصاب العروض نصاب الذهب بالقيمة، فلا زكاة فيما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمته أقل من نصاب الزكاة في الذهب، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب.

والمقدار الواجب من الزكاة في عروض التجارة ربع العشر، وهو (٢,٥٪) باتفاق الفقهاء.

مادة (١٧)

توجب الفقرة الأولى من هذه المادة أداء الزكاة في الزروع والثمار وقت الجني والحصاد، وبهذا لا يشترط حولان الحول لوجوب الزكاة في الزروع والثمار.

وعند جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) فقد قالوا: تجب الزكاة في الزروع باشتداده ويكون بإفراك الحب واستغنائه عن السقي وإن بقي في الأرض، وفي زكاة الثمر بطيبه، وكيب كل نوع معلوم فيه، فطيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه، وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه، وقالوا: بدو الصلاح في بعضه كبوده في الجميع، وكذلك اشتداد بعض الحب كاشتداده كله، فالمراد بالوجوب هو انعقاد سببه، أما إخراج الزكاة وأداؤها فلا يكون إلا بعد بلوغه وقت الحصاد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وفسرت الآية بأنه ليس المراد وقوع الحصاد وإنما أن يبلغ الزرع وقت الحصاد باليبس والجفاف.

وتحدد الفقرة الثانية نصاب الزكاة في الزروع والثمار وهو (٦١٢) كيلوجراماً من القمح ونحوه.

مادة (١٨)

الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة محل اتفاق الفقهاء، ودليلها من السنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» (رواه البخاري) (عثرياً: ما سقي من ماء السماء).

والعلة في ذلك أن للكلفة تأثير في تقليل الزكاة، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في النماء، فأثرت في تقليل الواجب منها.

أما الحكم الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة، فإنه مستمد من المذهب الحنبلي، وهو أن يترك عند الزكاة مقدار الثلث أو الربع من المحصول لأرباب الأموال لحاجتهم من الأكل وإطعام الجيران والأهل والأضياف، وتحسب الزكاة مما زاد على ذلك، واستدلوا من السنة بقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي).

مادة (١٩)

الأساس الشرعي لنص هذه المادة هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قريبة من أوسطها» أخرجه أبو عبيد في الأموال، وورد أن أبا سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي، فحمها له» (رواه ابن ماجه) وأخذ عمر من العسل العشر.

ونصاب العسل عشرة أفرق وهو ما يعادل (٧٥) كيلوجراماً من العسل بعد تصفيته.

مادة (٢٠)

توجب هذه المادة على مالك أسهم الشركة المساهمة أن يزكياها، لأن مالك الأسهم يعد شريكاً في الشركة مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، وهذا الجزء من أموال الشركة إما أن يكون من الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

وقد بينت المادة أن طريقة حساب الزكاة على الأسهم تختلف باختلاف القصد من تملكها.

فإذا كان القصد من تملكها المتاجرة بها، أي عرضها للبيع والتداول لتحقيق أرباح ببيعها بسعر أعلى من سعر شرائها والاستفادة من الزيادة الرأسمالية في قيمتها، فهذا القصد تكون الأسهم عروضاً تجارية وتزكى زكاة عروض التجارة على النحو الوارد في هذا القانون.

وأما إن كان القصد من تملك هذه الأسهم الاستفادة من ريعها وتحقيق أرباح عند ارتفاع قيمتها الرأسمالية مع الاحتفاظ بها وعدم بيعها، فهذا القصد ينظر في حساب الزكاة إلى الوعاء الزكوي للشركة المكون من موجوداتها الزكوية.

وتشير المادة في فقرتها (أ/٢) إلى مبدأ التحري عن هذه الموجودات في حال عدم معرفة المزكي مالك الأسهم مقدار ما يملكه من موجودات زكوية على وجه يمكنه من حساب الزكاة بدقة، والتحري في هذه الأحوال مبدأ شرعي مبني على العمل بغلبة الظن عند تعذر تحقق اليقين، وقد ورد تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه «طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته» وهو مبدأ مقرر شرعاً، ويبنى عليه العمل في كثير من التصرفات الشرعية، لأنه من قبيل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فيجوز العمل به، ويشهد له ما قاله الرسول لمن اختصما في توزيع المواريث: «فاذهبا فتوخيا الحق واقسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه» أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٤١، رقم ٢٢٩٧٤).

أما الفقرة (ب/٢) فإنها مبينة على حال توزيع الشركة للريع على المساهمين مع عدم وجود أموال زكوية في الشركة يملكها المساهمون، فيزكي المساهم الأرباح الموزعة فقط بضمها إلى ما عنده من أموال باعتبارها أموالاً مستفاداً في الحول، بشرط تحقق سائر شروط وجوب الزكاة على المساهم كما هي مبينة في هذا القانون.

وتشير الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى سقوط الزكاة عن المساهم في حال قامت الشركة بتزكية أموالها وكان الغرض من تملكه لهذه الأسهم الاستفادة من ريعها منعاً للازدواج، أما إذا كان الغرض من تملكها المتاجرة بها فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتُقَوَّمُ بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم ما زكته الشركة ويخرج الباقي إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقلّ فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة.

مادة (٢١)

توجب هذه المادة أداء الزكاة على السندات وأذونات الخزنة بنسبة ربع العشر:

والسندات هي وثائق لإثبات دين في ذمة آخر، ولذلك كانت زكاتها زكاة الدين، والدين مملوك للدائن، ولكنه ليس تحت يد صاحبه.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

ونظراً لأن أدونات الخزانة نوع من السندات، فلهذا يجري عليها من أحكام الزكاة مثل ما تقدم من أحكام زكاة السندات.

مادة (٢٢)

توجب هذه المادة الزكاة على صكوك الاستثمار وصناديق الاستثمار والمحافظة الاستثمارية بحسب الموجودات التي تمثلها كما يلي:

١ - الصكوك الاستثمارية:

- أ - إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
 - ب - إن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:
 - إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.
 - إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.
 - إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.
 - إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.
- وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

٢ - الصندوق الاستثماري:

- أ - إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
- ب - وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة.
- ت - إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة.

٣ - المحفظة الاستثمارية:

تجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

٤ - المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك:

- ١ - المكلف بإخراج الزكاة في الصكوك والصناديق والمحافظ هو حامل الصك أو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصك أو الصندوق على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.
- ٢ - في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصك أو الصندوق أو المحفظة يلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبمبطلها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق.
- ٣ - تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة، وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار، وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد.

مادة (٢٣)

أوجب القانون الزكاة على:

الاعتماد المستندي: الذي هو تعهد مصرفي بالوفاء يصدره المصرف للبائع بناءً على طلب مشتري البضاعة، بأن يسدّد المصرف للبائع مبلغ الثمن إذا قدم مستندات شحن البضاعة

للمشتري وفق التعليمات، ويستوفي المصرف من المشتري بعدئذ ما دفع عنه، وقد يطلب المصرف من المشتري غطاء للاعتماد المستندي بصورة مبلغ نقدي أو رهن عقاري مثلاً.

فإذا دفع المشتري للبنك نقداً غطاء لاعتماد مستندي، كان هذا النقد وديعة منه للبنك، فتجب عليه زكاته، ما لم يدفعه البنك عنه بعد ذلك لبائع البضاعة، فإذا دفعه عنه لبائع البضاعة توقفت الزكاة عنه من ذلك التاريخ، لأنه لم يعد له.

مادة (٢٤)

أ - تجب الزكاة وفقاً لنص هذه المادة على الديون التي للمزكي عند الآخرين إذا كان لدى المدين أموال تكفي لسداد الدين، حتى لو كان المدين جاحداً الدين، إذا كان لدى الدائن - المزكي القدرة على الحصول على قيمة الدين، وفي هذه الحال تضم قيمة الدين إلى سائر أموال المزكي.

ب - كما تجب هذه المادة الزكاة عن سنة واحدة على الديون غير المرجوة التحصيل، ويكون موعد وجوبها عند قبضها.

ويقصد بالديون غير المرجوة التحصيل الديون التي تكون للمزكي على مدين مقر غير قادر على الأداء عند طلبه، أو على جاحد للدين مع عدم وجود بينة، أو على ملء قادر على الأداء، إلا أنه مماطل فيه.

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه المالكية في هذا النوع من الديون، فإن كانت مما يجب فيه الزكاة فيزيكيه إذا قبضه لعام واحد، وإن أقام عند المدين أعواماً، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والحسن والليثي والأوزاعي، وهذا ما أخذت به الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة عام ٢٠٠٢م.

واستبعدت هذه المادة الأرباح المؤجلة التي تضم للدائن، ويقصد بالأرباح المؤجلة الأرباح المحتسبة للمزكي الدائن التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

مادة (٢٥)

حددت هذه المادة الديون التي على المزكي والتي تحسم من الموجودات الزكوية بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بها الأرباح التي على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصل ثابت.

مادة (٢٦)

توجب هذه المادة الزكاة في ريع الوقف الذري، وفي ريع حصة الوقف الذري في الوقف المشترك.

ويقصد بالوقف الذري هو ما كان ريع الوقف فيه مشروطاً لأفراد معينين، أما الوقف المشترك فهو ما شرط فيه صرف ريع الوقف إلى أفراد معينين وإلى جهات خيرية معاً على وجه الاشتراك.

وقد أخذ القانون في هذه المادة بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الزكاة على الموقوف عليه المستحق المعين في ريع الوقف الذري، وعليه كذلك في حصته من الوقف المشترك، اعتباراً من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً لمالك معين، وقد تحقق هذا الشرط في الموقوف عليه المعين في الوقف الذري والوقف المشترك.

مادة (٢٧)

توجب هذه المادة الزكاة على الثروة المعدنية، البرية والبحرية، المملوكة لجهة غير حكومة. ويقصد بالثروة المعدنية في هذه المادة هي المعادن المستقرة في الأرض خلقة وتشمل كل ما تولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً، وذلك وفق تعريف الفقهاء للمعدن.

وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في المعادن من حيث الجملة، أما وجوب الزكاة في المعادن كلها فهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَبَّاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا ءَأَن تَعْضُوا فِيهِ وَءَاعْلَمُوا أَنَّ ءَالَءَ عَنِّي ءَحْمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

ودليل ذلك من السنة الشريفة أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة، أما التفريق في مقدار الزكاة باعتبار كلفة الاستخراج فهو قول عند الشافعية، فيجب الخمس (٢٠٪) إذا استخرج بغير كلفة لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، وربع العشر إذا كان بكلفة، فاختلف قدره باختلاف المؤن قياساً على زكاة الزروع.

كما ذهب الجمهور إلى اعتبار النصاب في المعادن ولم يشترط الحول، لأن الحول يقصد لكمال النماء والمعدن بوجوده يصل إلى النماء فلم يشترط فيه الحول.

مادة (٢٨)

تجب الزكاة وفقاً لنص هذه المادة على مال الضمار.

وتعريف مال الضمار كما ورد في المادة (١) من هذا القانون هو «كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك» ويشمل مال الضمار عدة صور يجمعها أنه مال لا يتمكن مالكة من الانتفاع به لكون يده ليست عليه مثل المال المفقود والمال المصادر والدين المحجوز والمال المغصوب أو المسروق ونحوها.

واشترطت لزكاة مال الضمار أن يعود إلى صاحبه ليتحقق بذلك شرط وجوب الزكاة عليه، وهو أن يكون ملكه على ماله ملكاً تاماً أو مطلقاً، وهو ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه، كما أن مال الضمار لا نماء فيه، لأن النماء لا يتحقق إلا بالقدرة على التصرف فيه وهو ما لا يتوافر في مال الضمار، والنماء شرط لوجوب الزكاة في المال.

أما وجوب الزكاة في هذا المال عن سنة واحدة فقط فهو مذهب المالكية الذي أخذ به القانون، وبذلك يكون ملكه عليه في السنوات التي غاب عنه فيها المال لم يكن ملكاً تاماً.

مادة (٢٩)

وفقاً لمؤدى نص هذه المادة فإنه لا زكاة في أعيان المستغلات، إنما تجب الزكاة في ريعها: والمستغلات كما ورد تعريفها في المادة (١) من هذا القانون هي «ما يقتنى بقصد الاستفادة من ريعه».

ولقد قسّم الفقهاء ما يقتنيه الإنسان من عروض إلى قسمين: عروض فنية وعروض تجارة، والمستغلات من النوع الأول الذي يمتلكه الإنسان بقصد الاستفادة منه لا بقصد التجارة فيه، ولكون المستغلات في ذاتها ليست أموالاً نامية لعدم إعدادها للتجارة فيها، وإنما يقصد بها استثمارها لتحقيق الربح كالعقارات المؤجرة، ولذلك تجب الزكاة في الربح بضمه إلى ما عند المزكي من أموال، بشرط توافر شروط وجوب الزكاة فيه.

مادة (٣٠)

وفقاً لمؤدى نص هذه المادة إذا لم يكن عند المكلف مال، فاستفاد مالاً زكياً لم يبلغ نصاباً، فلا زكاة فيه ولا ينعد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النصاب، أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكي مع الأصل عند تمام الحول.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضة، فهذا النوع لا يزكى عند تمام حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله، وليس المستفاد من نماء المال الأول، كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً، وذهب الحنفية إلى وجوب ضمه إليه ما دام من جنسه، فيزكى معه في آخر حوله، وقد أخذ مشروع القانون بهذا الرأي.

الباب الرابع مصارف الزكاة

مادة (٣١)

حددت هذه المادة المصارف الشرعية للزكاة وفقاً للوارد في الكتاب والسنة، وهذه المصارف هي:

أولاً: الفقراء.

ثانياً: المساكين.

ثالثاً: العاملون عليها.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم.

خامساً: في الرقاب.

سادساً: الغارمون.

سابعاً: في سبيل الله.

ثامناً: ابن السبيل.

وقد أحالت هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لبيان معايير هذه المصارف وشروط الاستحقاق في كل منها وفقاً للضوابط الشرعية.

الباب الخامس تحصيل أموال الزكاة

مادة (٣٢)

تتضمن هذه المادة بعض القواعد الإجرائية الخاصة بتحصيل أموال الزكاة ممن تتوافر فيهم شروط وجوبها.

فالإجراء الأول، الذي أوجبه القانون على الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة هو أن يخطر بيت الزكاة بتاريخ بداية سنته الزكوية لتكون أساساً لتحديد مقدار الزكاة المستحقة عليه في كل سنة، أي تاريخ التزامه بأداء مقدار الزكاة وفقاً للأحكام الواردة في القانون، ولمن تجب عليه الزكاة الحق في اختيار أي بداية لسنته مع مراعاة نسبة الزكاة في حالة اختياره السنة الشمسية.

أما الشخص الاعتباري، فإن سنته الزكوية تتطابق مع سنته المالية وذلك لتخفيض الأعباء الإدارية عليه.

وتستحق الزكاة وفقاً لأحكام هذا القانون في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي ونهاية السنة المالية للشخص الاعتباري، وذلك عن الأموال المملوكة له التي توافرت بالنسبة لها شروط أداء الزكاة أثناء السنة الزكوية أو المالية.

وألزمت الفقرة الرابعة من المادة كل من يجب عليه أداء الزكاة أن يقدم إقراراً لبيت الزكاة يتضمن بياناً بالأموال المملوكة له التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الزكاة المستحقة عنها.

مادة (٣٣)

أخذ هذه المادة بمذهب الحنفية الذين يشترطون لوجوب الزكاة في الأموال التي يشترط لها الحول أن يكون المال نصاباً كاملاً في أول الحول وآخره، وأن لا ينعدم المال نهائياً في أثناءه، ولا يقطع الحول نقصان المال عن النصاب في أثناء الحول.

فإذا انعدم المال نهائياً في أثناء الحول بطل الحول، فإذا تم النصاب بعد ذلك استؤنف له حول جديد، ولا يضر تغير صفة المال أثناء الحول إذا بقي تجارياً كمن ملك ذهباً وأضاف إليه أو حوله أثناء الحول فضة أو عروضاً تجارية.

مادة (٣٤)

مع أن الزكاة واجبة شرعاً على الأموال التي تنطبق عليها الشروط الواردة في هذا القانون، فإن تحصيلها من قبل السلطة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون يقتصر فقط على الأموال الظاهرة، أما الأموال الباطنة، فإن الالتزام بأداء الزكاة عنها متروك للمكلفين بها، فهو واجب ديني فقط، أما أداء الزكاة عن الأموال الظاهرة فهذا واجب ديني والتزام قانوني.

وقياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا نسبة من الزكاة (الثالث أو الربع) لأرباب المال ليتولوا بأنفسهم توزيع ذلك الجزء بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم وغيرهم من المتعفين.

وسيراً على هذا النهج النبوي الشريف أجازت المادة (٣٤) ترك نسبة من أموال الزكاة لينفقها بمعرفته الشخصية في مصارفها الشرعية.

مادة (٣٥)

توجب هذه المادة على المخاطب بأحكام هذا القانون ممن يجب عليه الزكاة، أن يقدم إقراراً بممتلكاته التي يجب عليه دفع الزكاة عنها، وذلك على النموذج الذي يعده بيت الزكاة، وأن يسلم الإقرار لبيت الزكاة في المواعيد المحددة، وأن يرفق بطلبه مقدار الزكاة المستحقة عليه وفقاً للإقرار المقدم منه، وذلك بعد حسم النسبة التي يفوض في إنفاقها في المصارف الشرعية للزكاة.

مادة (٣٦)

أجازت هذه المادة لبيت الزكاة إجراء تعديلات على الإقرارات المقدمة من المكلفين في ضوء المعلومات التي قد تتاح له.

مادة (٣٧)

أجازت الفقرة الأولى من هذه المادة للمكلف بالزكاة أن يتظلم من قرار بيت الزكاة الخاص بتعديل مقدار الزكاة الواجبة عليه.

وأحالت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى اللائحة التنفيذية ببيان إجراءات بحث التظلمات والجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وأجازت الفقرة الثالثة الطعن أمام الجهات القضائية في القرارات التي تتخذ بشأن التظلمات التي يقدمها من وجبت عليه الزكاة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٨)

- تتضمن هذه المادة بعض القواعد التي تمثل حماية للزكاة وأموالها، وهذه القواعد هي:
- ١ - الزكاة باعتبارها واجباً دينياً والتزاماً مالياً لا تسقط عن من وجبت عليه إلا بالأداء، فهي مستثناة من الأحكام الخاصة بالتقادم والسقوط وعدم سماع الدعوى.
 - ٢ - واجب على الجهة الحكومية المناط بها تحصيل أموال الزكاة اتخاذ الإجراءات التي تضمن جمعها من مصادرها سواء كانت هذه الإجراءات عادية أم قضائية إلزامية.
 - ٣ - تقدير حق امتياز للحقوق الزكوية على جميع أموال المكلّف بأدائها وبموجب هذا الحق يكون لتحصيل أموال الزكاة أولوية على أصحاب الديون العادية والدائنين التاليين له في المرتبة.

مادة (٣٩)

- بموجب هذه المادة ينتقل الالتزام بأداء الزكاة من صاحب المال إلى غيره في حالتين، هما:
- أ - إذا كان ثمة ما يحول دون تمكن مالك المال الذي تجب فيه الزكاة وإدارة أمواله من أدائها (كما إذا كان صغيراً أو به ما يعدم أو ينقص أهليته) أو كان يقيم خارج البلاد بصفة دائمة ويوجد من يدير أمواله في البلاد، ففي هذه الحالات يقع الالتزام بدفع الزكاة على من يتولى إدارة المال.
 - ب - حالة وفاة من تجب عليه الزكاة، فإن مقدار الزكاة المستحقة عليه تستقطع من تركة المتوفى قبل توزيعها على الورثة، ويكون المتولي لشؤون التركة هو الملتزم قانوناً بأداء مقدار الزكاة المستحقة على المتوفى.

الباب السادس الزكاة والضرائب

مادة (٤٠)

تضع هذه المادة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقة بين الضريبة والزكاة، وقد أقامتها على عدة مبادئ، هي:

أولاً: لا يؤثر أداء الضريبة على استحقاق الزكاة في حالة توفر الشروط الواردة في هذا القانون.

ثانياً: لا يخصم من مقدار الزكاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون ما يؤديه المزمك من ضرائب للدولة بل تستقطع من قيمة المال الذي تجب فيه الزكاة (ما يسمى الوعاء الزكوي).

ثالثاً: لا يخصم من قيمة الضريبة المستحقة على المزمك وفقاً لأحكام ونظم الضرائب مقدار الزكاة المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، بل يخصم من وعائه الضريبي مقدار الزكاة المستحقة عليه.

الباب السابع العقوبات

مادة (٤١)

تجيز الفقرة الأولى من هذه المادة من المشروع للموظفين القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديد أسمائهم قرار من الوزير المختص الاطلاع على كافة مصادر المعلومات التي تعينهم على أداء المهام المناطة بهم في مجال تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، مما لا يجوز معه الاحتجاج بسرية بعض المعلومات أو وجود قوانين أخرى تحجبها وتضفي صفة السرية عليها، فالحكم الوارد في هذه الفقرة كما أنه يسمح للموظفين الذين يحدددهم الوزير بالاطلاع على أي مصادر للمعلومات والبيانات التي تعينهم على أداء العمل المناط بهم، فإنه يعد استثناء من أي أحكام وردت في قوانين أخرى تضفي صفة السرية على بعض المعلومات (مثل الحسابات البنكية).

ولمعونة هؤلاء الموظفين على القيام بأعمالهم أو ضبط المخالفات التي تتكشف لهم تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فإن الفقرة الثانية أضفت عليهم صفة الضبطية القضائية.

مادة (٤٢)

تقر هذه المادة قاعدة مسؤولية العامل على الزكاة بضمان التلف، والعاملون على الزكاة هم الجهات التي أوكلت إليها السلطة المختصة أمر جمع الزكاة ممن وجبت عليهم، وصرفها إلى من يستحقها، وهم أمناء عليها، فإذا تلفت الزكاة في أيديهم بغير تقصير منهم ولا تعد، فلا ضمان عليهم فيها، وإذا تلفت بتقصير منهم أو تعد، ضمنوها في مالهم.

مادة (٤٣)

أثبتت قرون طويلة من العمل بأحكام الزكاة أن صرف أموال الزكاة لمستحقيها لا يقل أهمية عن تحصيلها لذلك، حرص المشروع على أن تكون أموال الزكاة لمستحقيها فقط، وذلك بالتصدي لمن يتناول عليها ويحصل على ما لا يستحقه منها، باسترداد ما صرف من أموال الزكاة.

مادة (٤٤)

نظراً للطبيعة الخاصة للدعوى القضائية المترتبة على أعمال نص المادة (٤٣)، فإن هذه

المادة أوجبت ألا تقام هذه الدعوى إلا بناء على طلب من بيت الزكاة، كما أجازت للبيت التنازل عن هذه الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها.

مادة (٤٥)

وحرص مشروع القانون على أن يؤكد في المادة (٤٤) على أن استرداد أموال الزكاة التي صرفت لغير المستحقين لا يخل بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى إذا توفرت شروط تطبيقها.

مادة (٤٦)

نظراً لأنه يصعب على هذا المشروع الإحاطة بكل ما يتصل بموضوع الزكاة لتشعبها، كما أن التطبيق العملي قد يكشف عن مسائل لم يتناولها هذا القانون. لذلك أحالت المادة (٤٦) من المشروع إلى الرأي الراجح في المذهب في الدولة لاستخلاص القواعد والأحكام التي تنظم الأمور التي لم ترد أحكام خاصة بها، في هذا المشروع.

اللائحة التنفيذية

لمشروع القانون رقم 11 لسنة 2011

لذكا

قرار الإنشاء

مادة (١)

تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة يتم تسميتها وفق ما تقتضيه ظروف كل دولة إسلامية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الوزير المفوض في ذلك بموجب مرسوم أو قانون يشتمل على الآتي:

- أ - تحديد مصادر الوارد.
- ب - تشكيل مجلس إدارة للهيئة.
- ج - وضع اختصاصات للهيئة تمكنها من رسم السياسات العامة.
- د - تحديد القانون الذي يسري على موظفي الهيئة.

اللوائح والأنظمة الداخلية

مادة (٢)

يتولى الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار القرارات اللازمة لإعداد اللوائح والأنظمة التي تنظم العمل في الهيئة وتتضمن اللائحة العامة تعريف مجلس الإدارة واختصاصاته، والجلسات، وانعقاد المجلس وزمانه، وجدول الأعمال، ونظام الجلسات والصلاحيات، والاختصاصات المتعلقة بالرئيس، والأعضاء، والمقرر، وسكرتير المجلس، واللجان الرئيسية والفرعية، وكيفية التصويت وآليته، كما تنظم اللائحة العامة اختصاصات مدير عام الهيئة، والتفويضات في الاختصاصات، والقواعد المالية والإدارية، واللائحة الداخلية للهيئة الشرعية، ولائحة توزيع الزكاة، ولائحة توزيع أموال الخيرات، واللائحة المالية للهيئة.

تحديد مصادر الوارد

مادة (٣)

يتم تحديد المصادر التي يجوز للهيئة الاعتماد عليها في تمويل مواردها على كل أو بعض هذه المصادر:

- ١ - الأموال التي تحصل من المسلمين تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - ضريبة التكافل الاجتماعي التي تحصل من غير المسلمين تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

الهيئة الشرعية

مادة (٤)

أ - تختص الهيئة الشرعية بما يلي:

- ١ - النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة واقتراح تصحيحها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣ - إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة، أو اللجان المتفرعة عنه أو إدارة بيت الزكاة.
- ٤ - للهيئة الشرعية في سبيل تمكينها من أداء مهامها الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية والمبادئ المتبعة للتوريد والتوزيع.
- ٥ - للهيئة الشرعية طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - العضوية والانعقاد:

- ١ - يختار مجلس إدارة الهيئة أعضاء الهيئة الشرعية ويحدد رئيسها.
- ٢ - يكون اجتماع الهيئة الشرعية صحيحاً بحضور غالبية الأعضاء.
- ٣ - تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٤ - تعقد الهيئة الشرعية اجتماعاتها بصفة دورية - مرة كل شهر على الأقل - ويجوز لها عقد جلسات طارئة بدعوة من الرئيس، ويجوز لها عقد جلسات طارئة بدعوة من الرئيس.
- ٥ - تختار الهيئة الشرعية مقررًا لها من بين أعضائها أو من غيرهم.

تحديد الدخل الخاضع للزكاة

مادة (٥)

أولاً - الأشخاص الاعتباريون:

يتم تحديد الدخل الخاضع للزكاة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على أساس المبلغ الإجمالي المبين في الميزانيات والحسابات الختامية لهذه الشركات بعد خصم النسب المسموح بها وهي كافة المصروفات والتكاليف التي تتكبدها الشركة بما في ذلك الضرائب بشرط توافر الشروط التالية:

- ١ - أن تكون المصروفات حقيقية ومؤيدة بالمستندات اللازمة.
- ٢ - أن تكون متعلقة بالنشاط وتخص الفترة الخاضعة للقانون ولا يعد من قبيل المصروفات التكاليف الواجبة الخصم من المخصصات والاحتياطيات التي تعدها الشركات باستثناء المخصصات والاحتياطيات التي تحجزها البنوك وشركات التأمين وفقاً لمعايير ولوائح الجهات المعنية بالرقابة عليها على أن يتفق تحديد الدخل الإجمالي والخصومات المسموح بها مع الأصول والقواعد المحاسبية المعمول بها وأن تكون طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، كما لا يجوز للشركات ترحيل الخسائر التي تظهر في الميزانيات للسنوات التالية بغرض خصمها من الإيرادات اللاحقة.
- ٣ - يتم احتساب الزكاة في نهاية السنة المالية ما عدا الاستثناءات الواردة بالفقرة (٣) من أحكام المادة (٣٢) من الباب الخامس من هذا القانون.
- ٤ - تجب الزكاة على كل شريك في الشركات الخاضعة لأحكام الزكاة بحسب حصته في رأس المال، ويترك أمر احتساب حصص الشركاء حسب الاتفاق بينهم بموجب كتاب رسمي.

ثانياً - الأشخاص الطبيعيين:

يتم تحديد الدخل الخاضع للزكاة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين من المسلمين، والمتوافر فيهم شروط وجوب الزكاة المبينة في أحكام المواد (١٣-٣٠) من القانون، وتكون في الأموال الظاهرة فقط وتحتسب في نهاية السنة الزكوية والعبرة بوجود النصاب من بداية الحول ونهايته ولو نقص عن النصاب خلال الحول ما لم ينعدم المال بأكمله، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- ١ - إخطار الهيئة بموجب نموذج يتم إعداده خصيصاً لهذا الغرض ببداية ونهاية سنته الزكوية.
- ٢ - يقوم المزكى بتقديم إقرار على نموذج يتم إعداده خصيصاً لهذا الغرض يتضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليها.
- ٣ - تتم مراجعة النماذج وتدقيق بياناتها ويحق للموظف المختص إجراء التعديلات اللازمة على الإقرارات المقدمة من المزكين.
- ٤ - تخصم قيمة الضرائب المستحقة على المزكى من وعائه الزكوي وإن لم يكن قد سددها بالفعل.

ثالثاً - الضرائب على غير المسلمين:

- يتم تحصيل ضريبة التكافل الاجتماعي من غير المسلمين بقيمة تعادل مقدار الزكاة المستحقة على المسلمين وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والإجراءات والآليات المتخذة في الجهاز والهيئة بشأن الزكاة، وتوجه هذه الضريبة في تمويل الخدمات الاجتماعية لمحدودي الدخل الذين تحددهم وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المسؤولة عن الشؤون الأسرية في البلدان الإسلامية وتحصل من غير المسلمين الذين يمتلكون أموالاً وفقاً للإجراءات التالية:
- ١ - يقدم الممول إقراراً بالذمة المالية له خلال السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
 - ٢ - تعفى الفترات السابقة التي تستحق فيها الضرائب أول مرة على أول يناير من العام الأول لربط الضريبة.
 - ٣ - يقدم الممول إقراراً نميماً مرفقاً بكشوف حساب أرصده المالية في البنوك يتعهد فيه بموجبه بعدم وجود أموال مخفية.
 - ٤ - يتم ربط قيمة الضريبة استناداً إلى إجمالي ما يملك من أموال، ويلزم سداد قيمة الضريبة خلال شهر واحد من تاريخ استحقاقها، ويجوز تمديد فترة السداد إلى الأسبوع الثاني من الشهر التالي لاستحقاقها.
 - ٥ - يطبق بشأن ممول ضريبة التكافل الاجتماعي كافة الأحكام والإجراءات والآليات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين من دافعي الزكاة الخاضعين للزكاة.
 - ٦ - تسري أحكام البند ثالثاً على أموال الربا والأموال المكتسبة بوسائل مخالفة للأحكام الشرعية والأموال المحرمة شرعاً وإن كان يصعب تعريفها أو استخلاص أحكامها، وإنما يجب أن يقررها الممول.

مصارف الزكاة

مادة (٦)

أولاً - أحكام عامة:

- ١ - يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم أو العاملين عليها وفق الضوابط الشرعية.
- ٢ - المصارف الشرعية للزكاة هي: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.
- ٣ - يعطى قرابة النبي ﷺ من الزكاة إذا منعوا حقوقهم المقررة شرعاً من بيت المال.
- ٤ - يكون تملك الزكاة للمستحقين من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم دون غيرهم من فئات المستحقين شرط في أجزاءها.
- ٥ - يجب أن تتوافر وقت دفع الزكاة شروط استحقاق الزكاة في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وقت الدفع، ولا يسترد المدفوع إليهم في حالة فقد الصفة بعد ذلك.
- ٦ - يجوز للبيت البحث عن مستحقي الزكاة من الأسر المتعففة وتقديم المساعدة لهم.

ثانياً - يعطى المستحقون للزكاة على النحو التالي:

١ - الفقراء والمساكين:

- أ - الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب ويقع موقعاً من كفايته، والمساكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.
- ب - يستحق الفقير والمساكين الزكاة إذا لم يجد نصيباً فوق ما يكفي لسد حاجاته الأساسية وفقاً لما تجري به العادة والعرف لكل فئة من المسلمين عاماً كاملاً.

٢ - العاملون عليها:

- أ - يستحق العامل على الزكاة حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجر المثل.
- ب - يجب ألا تتجاوز قيمة سهم العاملين عليها (ثمن) موارد الزكاة (١٢,٥٪).
- ت - لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين عليها إذا كان يتقاضى مقابلاً مالياً لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية، إلا إذا كان المقابل المالي الذي

يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل.

٣ - المؤلفة قلوبهم:

يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم في كل ما يخدم الدعوة للإسلام ورعاية المسلمين الجدد وتذليل العقبات التي تصادفهم.

٤ - في الرقاب:

ينقل سهم في الرقاب إلى بقية مصارف الزكاة الأخرى.

٥ - الغارمون:

أ - يستحق المدين الذي يعجز عن سداد دينه حصة من الزكاة تكفي لسداد الدين إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون مسلماً.
- أن يكون الدين حال الأداء.
- ألا يكون الدين في معصية.
- ألا يتمكن من سداد الدين من كسبه.

ب - استثناء من الأحكام الواردة في المادة السابقة، يستحق من استدان لإصلاح ذات البين من أموال الزكاة، سواء كان قادراً على السداد أو غير قادر على ذلك.

٦ - في سبيل الله:

أ - يستحق الزكاة من يجاهدون في سبيل الله في إطار الدولة، ومن خلال تنظيماتها المقاتلة، المعلقة وغير المعلقة.

ب - يصرف سهم في سبيل الله للمجاهدين الذين تنطبق عليهم المواصفات الواردة في البند السابق حتى لو لم يكونوا فقراء، فاستحقاقهم لجهادهم لا لفقرهم، إذا لم يكن لهم راتب يكفيهم من الدولة.

ت - يجوز الإنفاق من هذا المصروف لتوفير المعدات والتجهيزات والمستلزمات التي يتطلبها الجهاد في سبيل الله.

٧ - ابن السبيل:

أ - يصرف سهم ابن السبيل للمسافر الذي لا يملك ما يُبْلِغُه وطنه، بشرط ألا يكون سفره لأمر غير مشروع.

- ب - يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.
- ت - لا يطلب من ابن السبيل إقامة البيئة على ضياع ماله أو نفاذ نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.
- ث - لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.
- ج - لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل من يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة أو أحد مصارف الزكاة.
- ح - يندرج تحت مصرف (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:
- الحجاج والعمار.
 - طلبة العلم والعلاج.
 - الدعاة إلى الله تعالى.
 - الغزاة في سبيل الله تعالى.
 - المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.
 - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.
 - المرحلون عن أماكن إقامتهم.
 - المهاجرون الفارون بدينهم.
 - المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

تقديم الإقرارات المالية

مادة (٧)

أولاً: تقدم الإقرارات المالية للأشخاص الاعتباريين أو الشركات المساهمة العامة والمقفلة فتتم وفق الإجراءات التالية:

- أ - يجب على جميع الشركات المساهمة العامة والمقفلة المؤسسة قبل سريان القانون المبادرة إلى التسجيل لدى الهيئة في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون، كما تلتزم الشركات المساهمة العامة والمقفلة التي تؤسس بعد العمل بالقانون بالتسجيل لدى الهيئة بموجب إخطار يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها،

- وتقوم الهيئة بتعميم النموذج المعتمد لتسجيل الشركات ويحدد التعميم خطواتها وإجراءات تسجيل الشركات والبيانات الواجب إرفاقها.
- ب - على الشركات الخاضعة للقانون أن تقدم الإقرار المالي للهيئة مدققاً من قبل مكتب التدقيق لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:
- ١ - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
 - ٢ - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية.
 - ٣ - محضر الجمعية العمومية.
- وتصدر الهيئة تعميماً بالنموذج المعتمد للإقرار المالي الذي تلتزم به الشركات الخاضعة للقانون.
- ثانياً: الأشخاص الطبيعيون (الأفراد) يقدم الإقرار المالي للهيئة وفق الإجراءات التالية:
- ١ - أن يتضمن الإقرار الأموال الظاهرة المملوكة له التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليهم.
 - ٢ - تعبئة نموذج ربط الزكاة المعد لهذا الغرض وذلك خلال شهر واحد من استحقاق الزكاة.

فترات التمديد

مادة (٨)

يجوز تمديد ميعاد تقديم الإقرار المالي وفقاً للشروط التالية:

- ١ - بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون، يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للقانون ويعتبر الطلب الذي يقدم بعد هذا الميعاد كأن لم يكن، أما الأشخاص الطبيعيون فتكون فترة التمديد إلى الأسبوع الثاني من الشهر التالي لاستحقاق الزكاة.
- ٢ - أن تكون أسباب التمديد ضرورية ومقبولة وذلك طبقاً للتعميم التنفيذية التي تصدرها.
- ٣ - على رئيس الهيئة الرد على طلب التمديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للشركات الخاضعة للزكاة وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد يعتبر ذلك رفضاً ضمناً لطلب التمديد، وسبعة أيام بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ويجوز

الموافقة على تمديد ميعاد تقديم الإقرار لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار للأشخاص الاعتباريين، وثلاثين يوماً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

لجان فحص الطعون

مادة (٩)

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجنة لفحص الطعون أو أكثر، ويحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات عملها، ويجوز للهيئة تصحيح أية أخطاء مادية أو حسابية في كتاب الربط النهائي متى تم اكتشافها، وتعفى الهيئة من الرسوم القضائية ومصاريف الدعاوى التي ترفع منها أو عليها أمام القضاء.

إجراءات التظلم

مادة (١٠)

إجراءات بحث التظلمات والجهة المختصة بنظرها والفصل فيها:

- ١ - يقدم المتظلم من قرار مقدار الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه خلال شهر واحد من تاريخ علمه بتقدير قيمة الزكاة على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ٢ - يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تاريخ التظلم.
- ٣ - تقوم اللجنة بدراسة أسباب تقديم التظلم والاطلاع على كيفية احتساب الزكاة أو الضريبة وتعديلها حسب كل حالة وإصدار قرار باعتماد القيمة أو تعديلها.
- ٤ - في حالة عدم موافقة المزمكي أو الممول على قرار اللجنة يجوز الطعن في قرار اللجنة أمام الجهات القضائية المختصة.
- ٥ - في حالة تأييد المحكمة لقرار اللجنة، فإن قرارها يعد نهائياً ولا يجوز الطعن عليه.
- ٦ - في حالة تعديل قرار اللجنة بتخفيض قيمة الزكاة أو ضريبة التكافل الاجتماعي، يتوجب على الهيئة تنفيذ القرار القضائي بالتخفيض واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال شهر واحد من اعتماد الصيغة التنفيذية للحكم.

العقوبات التأديبية

مادة (١١)

أ - توقع العقوبة التأديبية على الموظف في الحالات التالية:

- ١ - الإخلال بمقتضيات الواجب الوظيفي فتوقع العقوبة وفق الأحكام الواردة في قانون الوظائف العامة المدنية في الدولة.
 - ٢ - إفشاء المعلومات التي ينبغي أن تظل سرية.
 - ٣ - استغلال الصفة القضائية التي يوليها له المشرع استغلالاً يخالف أحكام القانون.
- ب - توقع العقوبة التأديبية التالية على مستحقي الزكاة في الحالات التالية:
- ١ - الإدلاء ببيانات غير صحيحة ضمن مستندات صرف الزكاة وفي هذه الحالة يتخذ بشأنه ما يلي:
 - ١ - الحرمان من الزكاة.
 - ٢ - لا يمنع الحرمان من الزكاة من المسؤولية المدنية أو الجزائية في الإبلاغ عن واقعة التزوير.
 - ٣ - انتحال صفة حالة مستحقة للزكاة وفي هذه الحالة يتخذ بشأنه الإجراءات التالية:
 - ١ - الحرمان من الزكاة.
 - ٢ - إبلاغ النيابة العامة بواقعة انتحال الشخصية.
 - ٣ - الاحتيال بالحصول على أموال الزكاة بطرق غير مشروعة بقصد زيادة ما يستحقه منها وتتخذ بشأنه الإجراءات التالية:
 - ١ - الحرمان من الزكاة.
 - ٢ - لا يمنع الحرمان من الزكاة من المسؤولية المدنية أو الجزائية في الإبلاغ عن واقعة الاحتيال.

إجراءات التحصيل

مادة (١٢)

تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام الآتية:

- ١ - فحص الإقرارات المالية ومراجعتها وله أن يجري تعديلاً عليها في ضوء المستندات المؤيدة له وكافة الوقائع الثبوتية، كما يحق له إجراء الربط التقديري على الشركات الخاضعة للقانون التي لم تلتزم بتقديم الإقرارات المالية والحالات الأخرى التي يتعذر فيها تحديد الدخل الخاضع طبقاً للتعاميم التنفيذية التي تصدرها الهيئة.
- ٢ - حق المزكين الخاضعين لأحكام القانون في حالة تعديل الإقرارات المالية، أو الربط بطريقة التقدير الاعتراف كتابة خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط،

- ويكون ربط المبلغ المستحق نهائياً واجب الأداء إذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض، ويلتزم الممول بالسداد خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً...
- ٣ - يجوز للهيئة الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه، وإذا اتفقت الهيئة مع الشركة الخاضعة للقانون على تحديد المبلغ المستحق خلال الفترة المشار إليها يتم ربط المبلغ المستحق بموجب هذا الاتفاق ويصبح نهائياً وعلى المزكي والممول دفعه خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق ويعتبر عدم رد الهيئة على الاعتراض بمثابة رفض له.
- ٤ - إذا رفض اعتراض الممول صراحة أو ضمناً كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد، ويتم الطعن كتابة بطلب يقدم إلى اللجنة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للواقعة.
- ٥ - على المزكي أو الممول سداد المبلغ المستحق عليه من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، والأسبوع الثاني من الشهر التالي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ويجوز للهيئة على حسب الأحوال تفويض المزكي أو الممول في إنفاق جزء من الزكاة المستحقة بمعرفته، وفي حالة عدم التحديد تتولى الهيئة توجيهها لتمويل حصة الزكاة.
- ٦ - على المزكي سداد ما يزيد على المبلغ المستحق من واقع الإقرار إذا أجرت الهيئة تعديلات على الإقرار المالي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الربط، ويعتبر المبلغ المستحق بموجب قرار اللجنة واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط بناء على قرار اللجنة حتى وإن تم الطعن عليه أمام المحاكم.
- ٧ - لا تسقط أموال الزكاة أو ضريبة التكافل أو الضريبة عمن وجبت عليه إلا بأدائها وفق أحكام القانون، وترفع الدعاوى لاستخلاص الزكاة المستحقة على المزكين وفي حالة التزاحم يكون لدين الزكاة أو الضريبة الأولوية في السداد.

أحكام إنفاق الأموال المحصلة

مادة (١٣)

تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام التالية:

- ١ - إنفاق أموال الزكاة المحصلة من الممولين في المصارف الشرعية الثمانية.
- ٢ - التنسيق مع كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

أحكام عامة

مادة (١٤)

- ١ - فيما لم يرد بشأنه نص خاص، يتم العمل بالقرارات والتعاميم المعمول بها في الهيئات المشرفة على تحصيل الزكاة في البلاد المعنية والمخاطبة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك القرارات الأخرى التي تصدر من رئيس الهيئة أو من يفوضه تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - على كافة المسؤولين المعنيين كل فيما يخصه تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر بالجريدة الرسمية.
- ٣ - تتولى الهيئة وضع الآليات وتصميم النماذج والمسائل التفصيلية الأخرى المتعلقة بأحكام الزكاة والواجب اعتمادها والتي تمكنها من تطبيق أحكام هذه اللائحة على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية.
- ٤ - تعتمد النماذج المرفقة مع اللائحة والتي تتوافق مع متطلبات وأحكام الزكاة، وهي:
 - نموذج رقم (١/١) تسجيل أفراد.
 - نموذج رقم (٢/١) تسجيل شركات ومؤسسات فردية.
 - نموذج رقم (٣/١) تسجيل شركات ومؤسسات مساهمة - محدودة - تضامن - أخرى.
 - نموذج رقم (٤/١) استمارة تسجيل جهة حكومية وما في حكمها.
 - نموذج رقم (٥/١) تسجيل بيانات الشركاء في الشركة.
 - نموذج رقم (١/٢) إقرار زكوي - أفراد.
 - نموذج رقم (٢/٢) إقرار زكوي - شركات.
 - نموذج رقم (٣/٢) إقرار ضريبي أفراد - لغير المسلم.
 - نموذج رقم (١/٣) إخطار بتحديد جلسة للنظر في الطعون.
 - نموذج رقم (١/٤) إعلان بقرار لجنة الطعن.



بيت الزكاة

استمارة تسجيل - أفراد

نموذج رقم (١/١) تسجيل

تسجيل جديد

تعديل

بيانات شخصية عن الفرد المكلف

الاسم كاملاً: الجنسية: الجنس: ذكر أنثى

المؤهل الدراسي غير متعلم متوسط ثانوي جامعي ماجستير ودكتوراه

تاريخ الميلاد: /...../..... الحالة الاجتماعية: أعزب متزوج مطلق أرمل

عدد الأبناء غير المتزوجين: نوع السكن: ملك إيجار

رقم الهوية: رقم جواز السفر (لغير الكويتي) جهة صدور: تاريخ صدوره: /...../.....

عنوان السكن: منطقة: قطعة: شُبارع: جادة رقم: منزل رقم:

هاتف منزل: هاتف عمل: محمول: بريد إلكتروني:

بيانات عن عمل الفرد المكلف

اسم جهة العمل: قطاع حكومي قطاع أهلي رقم الملف:

الوظيفة: تاريخ التعيين: /...../..... الراتب الشهري:

هل لديك عمل آخر نعم لا جهة العمل: الوظيفة:

هل لديك أبناء يعملون نعم لا (في حالة الإجابة بنعم يرجى تعبئة النموذج الخاص بتسجيل العاملين من الأبناء)

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات المدونة في هذا النموذج والمعلومات الواردة في النماذج المرفقة صحيحة ومسئول مسؤولة كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك ، كما أتعهد بتزويد بيت الزكاة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات والمعلومات في حينه .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

الاسم: التوقيع: التاريخ: /...../.....

بيانات تعباً بمعرفة الموظف المختص

اسم الموظف	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
.....	/ /
اسم المراجع	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
.....	/ /
اسم المراجع	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
.....	/ /

قواعد عامة

- هذا النموذج خاص بتسجيل الأفراد المكلفين بأداء الزكاة
- يعبأ هذا النموذج بمعرفة الشخص المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي معتمد. وذلك خلال سنتين يوماً من بدء تطبيق أحكام قانون الزكاة
- على ولي أمر الصبي أو المجنون ومن في حكمه المبادرة إلى تسجيلهم إذا كان لهما أموال تجب فيه الزكاة ..
- يرفق مع هذا النموذج المستندات والأوراق الثبوتية لجميع ما ورد فيه من بيانات على أن تكون معتمدة وسارية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النموذج
- على الموظف المختص التحقق من البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وحق له طلب أي مستندات أو أوراق ثبوتية إضافية يرى أنها ضرورية .
- لا يحق للموظف المختص إفتشاء أي أسرار أو معلومات تخص المكلف بالزكاة إلا ما يتم طلبه بموجب سند قانوني وبعد صدور قرار إداري بذلك وإلا تعرض للمسائلة
- يعتبر هذا النموذج لاغياً في حال وجود أي كسشط أو تعديل فيه .

جنوب السرة - ضاحية الشهداء- منطقة الوزارات - ص ب ٢٣٨١٥ الصفاة-الرمز البريدي: ١٣٠٩٩

البريد الإلكتروني: osman.mosaa@zakathouse.org.kw

هاتف: ٢٢٤٤٠٢٢٥ - فاكس: ٢٢٤٤١٨١١ - مركز الاتصال: ١٧٥



بيت الزكاة

نموذج رقم (٢/١) تسجيل



تسجيل جديد



تعديل

استمارة تسجيل شركات ومؤسسات فردية

بيانات ممثل الشركة (المفوض بالتوقيع)

الاسم كاملاً : الجنسية : الجنس : نكر أنثى

رقم الهوية : الصفة : رقم الهاتف :

عنوان السكن : منطقة : قطعة : شارع : منزل رقم :

البريد الإلكتروني : التوقيع :

بيانات عن الشركة أو المؤسسة

الاسم التجاري : رقم الملف :

رقم السجل التجاري : تاريخ السجل التجاري :/...../..... تصنيف الشركة :

ترخيص رقم : جهة إصداره : تاريخ إصداره :/...../.....

نوع النشاط : تاريخ مزاولة النشاط :/...../..... عدد الفروع :

عنوان الشركة أو المؤسسة : ص ب : رمز بريدي : المدينة :

البريد الإلكتروني : رقم الهاتف : رقم الفاكس :

مكتب التدقيق المحاسبي : العنوان : الهاتف :

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات المدونة في هذا النموذج والمعلومات الواردة في النماذج المرفقه صحيحه ومسئول مسئولية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك ، كما أتعهد بتزويد بيت الزكاة بأي تعديل أو تغير يطرأ على هذه البيانات والمعلومات في حينه .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

الاسم : التوقيع : التاريخ : / /

بيانات تعبا بمعرفة الموظف المختص

اسم الموظف	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
...../...../.....
اسم المراجع	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
...../...../.....
اسم المراجع	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
...../...../.....

قواعد عامة

- هذا النموذج خاص بتسجيل الشركات والمؤسسات الفردية وما في حكمها والتي تملك دفاتر محاسبية ونظامية .
- على جميع الشركات المؤسسة قبل سريان قانون الزكاة المبادرة إلى التسجيل وتعبئة النموذج المعد لذلك في خلال تسعين يوماً من بدء سريان القانون . أما الشركات التي يتم تأسيسها بعد سريان هذا القانون فيجب عليها التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها .
- بعبأ هذا النموذج بمعرفة الشخص المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي معتمد .
- يرفق مع هذا النموذج المستندات والأوراق الثبوتية لجميع ما ورد فيه من بيانات على أن تكون معتمدة وسارية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النموذج
- على الموظف المختص التحقق من البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وحق له طلب أي مستندات أو أوراق ثبوتية إضافية يرى أنها ضرورية .
- لا يحق للموظف المختص إهتساء اي اسرار او معلومات خص المكلف بالزكاة إلا ما يتم طلبه بموجب سند قانوني ويعد صدور قرار إداري بذلك وإلا تعرض للمساءلة القانونية .
- يعتبر هذا النماذج لاغياً في حال وجود أي كشط أو تعديل فيه .

جنوب السرة - ضاحية الشهداء- منطقة الوزارات - ص ب ٢٢٨١٥ الصفاة-الرمز البريدي ١٢٠٩٩
 هاتف: ٢٢٤٠٢٢٥ - فاكس ٢٢٤٤١٨١١ - مركز الاتصال : ١٧٥
 البريد الإلكتروني osman.mosaa@zakathouse.org.kw

استمارة تسجيل شركات ومؤسسات
مساهمة - محدودة - تضامن - أخرى

تسجيل جديد
 تعديل

بيانات ممثل الشركة (المفوض بالتوقيع)

الأسم كاملاً : الجنسية : الجنس : ذكر أنثى
رقم الهوية : الصفة : رقم الهاتف :
عنوان السكن : منطقة : قطعة : شارع : منزل رقم :
البريد الإلكتروني : التوقيع :

بيانات عن الشركة أو المؤسسة

الاسم التجاري : رقم الملف :
تصنيف الشركة : شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة شركة تضامن حكومية أخرى
رقم السجل التجاري : تاريخ السجل التجاري :/...../..... عدد المساهمين :
ترخيص رقم : جهة إصداره : تاريخ إصداره :/...../.....
نوع النشاط : تاريخ مزاولة النشاط :/...../..... عدد الفروع :
عنوان الشركة أو المؤسسة : ص ب : رمز بريدي : المدينة :
البريد الإلكتروني : رقم الهاتف : رقم الفاكس :
مكتب التدقيق المحاسبي : العنوان : الهاتف :

بيانات مالية

قيمة رأس المال : نوع رأس المال : وطني أجنبي مشترك
نسبة المساهمة في رأس المال : الوطني : نسبة : %
الأجنبي : نسبة : %

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات المدونة في هذا النموذج والمعلومات الواردة في النماذج المرفقة صحيحة ومسئول مسؤولية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك ، كما أتعهد بتزويد بيت الزكاة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات والمعلومات في حينه .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

الاسم : التوقيع : التاريخ : / /

بيانات تعبا بمعرفة الموظف المختص

اسم الموظف	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
...../...../.....
اسم المراجع	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
...../...../.....
اسم المنقذ	الرقم الوظيفي	التوقيع	تاريخ الإدخال
...../...../.....

قواعد عامة

- 1 هذا النموذج خاص بتسجيل الشركات والمؤسسات المساهمة والمحدودة وذات المسؤولية المحدودة وما في حكمها .
- 2 على جميع الشركات المؤسسة قبل سريان قانون الزكاة المبادرة إلى التسجيل وتعبئة النماذج المعدة لذلك في خلال تسعين يوماً من بدء سريان القانون ، أما الشركات التي يتم تأسيسها بعد سريان هذا القانون فيجب عليها التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها .
- 3 يعبا هذا النموذج بمعرفة المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي معتمد ترفق نسخة منه مع هذا النموذج .
- 4 يرفق مع هذا النموذج المستندات والأوراق الثبوتية لجميع ما ورد فيه من بيانات على أن تكون معتمدة وسارية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النموذج
- 5 على الموظف المختص التحقق من البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وحق له طلب أي مستندات أو أوراق ثبوتية إضافية يرى أنها ضرورية .
- 6 للموظف المختص إفساء أي أسرار أو معلومات تخص المكلف بالزكاة إلا ما يتم طلبه بموجب سند قانوني وبعد صدور قرار إداري بذلك وإلا تعرض للمسائلة الفاد
- 7 يعتبر هذا النموذج لاغياً في حال وجود أي كسبش أو تعديل فيه .

استمارة تسجيل بيانات الشركاء في الشركة

- تسجيل جديد
 تعديل

بيانات عن الشركة أو المؤسسة

الاسم التجاري : رقم الملف :
رقم السجل التجاري : تاريخ السجل التجاري : / / تصنيف الشركة :
ترخيص رقم : جهة إصداره : تاريخ إصداره : / /
نوع النشاط : تاريخ مزاولة النشاط : / / عدد الفروع :
عنوان الشركة أو المؤسسة : ص ب : رمز بريدي : المدينة :
البريد الإلكتروني : رقم الهاتف : رقم الفاكس :

بيانات عن الشريك

الاسم كاملاً : الصفة : الجنسية : الجنس : ذكر أنثى
نوع الشراكة : الوظيفة : تاريخ الميلاد : / /
جهة العمل : الوظيفة : تاريخ الميلاد : / /
الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج مطلق أرمل
رقم الهوية : رقم جواز السفر لغير الكويتي : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار :
العنوان داخل الكويت : محافظة : منطقة : قطعة : شارع : جادة رقم : منزل رقم :
رقم الهاتف داخل الكويت : هاتف المنزل : الفاكس : المحمول :
العنوان في الخارج : الدولة : (ص ب) : المدينة : الشارع : رقم المنزل :
رقم الهاتف : رقم الفاكس : رقم المحمول : رقم المحمول :
البريد الإلكتروني :

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات المدونة والمعلومات الواردة في النماذج المرفقه صحيحة ومسئول مسؤلية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك ، كما أتعهد بتزويد بيت الزكاة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات والمعلومات في حينه .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

الاسم : التوقيع : التاريخ : / /

بيانات تعباً بمعرفة الموظف المختص

اسم الموظف : اسم المراجع :
الرقم الوظيفي : الرقم الوظيفي :
التوقيع : التوقيع :
التاريخ : / / التاريخ : / /

قواعد عامة

- 1 يعبأ هذا النموذج بمعرفة الشريك في الشركة أو بمعرفة من يفوضه بموجب توكيل رسمي معتمد يرفق منه نسخة مع هذا النموذج
- 2 يستخدم هذا النموذج للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين .
- 3 على كل شريك سواء كان كويتياً أو غير كويتياً تسجيل بياناته في هذا النموذج في خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تأسيس الشركة أو المؤسس
- 4 الشركاء في الشركات التي تم تأسيسها قبل سريان هذا القانون يتم تسجيل بياناتهم في هذا النموذج في خلال (٦٠) يوماً من بدء سريان هذا القانون .
- 5 الشركاء في الشركات التي يتم تأسيسها بعد سريان هذا القانون عليهم تسجيل بياناتهم في هذا النموذج في خلال (٤٥) يوماً من تاريخ التأسيس
- 6 يرفق صورة من هذا النموذج مع نموذج تسجيل الشركة ونموذج الإقرار الزكوي .
- 7 يرفق مع هذا النموذج صورة من عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري والترخيص
- 8 للموظف المختص طلب أي مستندات أو أوراق يرى ضرورة إرفاقها مع هذا النموذج .
- 9 يعتبر هذا النموذج لاغياً في حال وجود أي كشط أو تعديل فيه .

نموذج إقرار زكوي - أفراد

بيانات المكلف بالزكاة

اسم المكلف : الجنسية :
الوكيل عن المكلف : الجنسية :
جهة العمل : الوظيفة :
عنوان السكن : قطعة :
رقم الهاتف : محمول : فاكس :
رقم الملف :
الجنس : ذكر أنثى
توكيل رقم : نوعه :
رقم الهوية :
شارع : منزل رقم :
بريد الكتروني :

بيانات مالية

عن السنة المالية : / م
تاريخ آخر زكاة : / /
مقدار آخر زكاة :
طريقة الربط : تقديري حسابات
نسبة الزكاة : 2.5% 2.577%

البيان	العام السابق	العام الحالي
بيانات الدخل	فلس	فلس
بيان المصارقات (الإلتزامات)	فلس	فلس

وعاء الزكاة
مقدار الزكاة
(يخصم) زكاة مدفوعة مقدمة
سند رقم تاريخ / /
سند رقم تاريخ / /
سند رقم تاريخ / /
صافي مقدار الزكاة
(بضاف) زكاة متأخرة عن سنوات سابقة
(يخصم) زكاة تصروف بمعرفة المكلف
صافي المبلغ المستحق

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات المدونة في هذا النموذج والمعلومات الواردة في النماذج المرفقة صحيحة ومسئول مسئولية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك . كما أتعهد بتزويد بيت الزكاة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات والمعلومات .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،
الاسم كاملاً :
التوقيع :
التاريخ : / /

المحاسبية والمراجعة والاعتماد

ملاحظات المحاسب	ملاحظات المراجع	ملاحظات رئيس القسم
المحاسب : الرقم الوظيفي : التوقيع : التاريخ : / /	المراجع : الرقم الوظيفي : التوقيع : التاريخ : / /	رئيس القسم : الرقم الوظيفي : التوقيع : التاريخ : / /

قسم الصندوق

طريقة التحصيل : نقداً سند قبض رقم : شيك شيك رقم : بنك : حوالة بنكية رقم :
المبلغ المحصل : فقط و قدره : لا غير
التاريخ :
المحاسب :
الرئيس قسم الصندوق :
الرقم الوظيفي :
الختم :

قواعد عامة

- 1 هذا النموذج خاص بالمكلفين بالزكاة من الأفراد أو أصحاب المهن التي لا تستدعي أعمالهم إمساك دفاتر محاسبية.
- 2 يتم تعبئة هذا الإقرار من قبل المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي يرفق صورة عنه بعد الاطلاع على الأصل.
- 3 يتم تقديم هذا الإقرار في خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة الزكوية للفرد المكلف .
- 4 في حال عدم تقديم الإقرار الزكوي من قبل المكلف في الموعد المحدد يتم ربط الزكاة بطريقة التقدير .
- 5 للموظف المختص الاطلاع أو طلب أي وثائق أو مستندات تساعده في تحديد مقدار الزكاة ولا يجوز حجبها عنه
- 6 لا يحق للموظف المختص إفشاء أي أسرار أو معلومات خص المكلف بالزكاة إلا ما يتم طلبه بموجب سند قانوني وبعد صدور قرار إداري بذلك وإلا تعرض للمسائلة القانونية.
- 7 يحق للمكلف بالزكاة طلب صرف جزء من الزكاة المستحقة عليه بمعرفته ويتم تحديد هذه النسبة بمعرفة (.....)على أن يتبع في تحديدها نظام الشرائح الزكوية
- 8 لا يحسم من مقدار الزكاة المستحقة أي مبالغ تم دفعها إلى أي جهات خيرية غير مرخصة ومعتمدة من الدولة على أن يرفق المستندات اللازمة .
- 9 للموظف المختص إجراء تعديلات على الإقرار سواء بالزيادة أو النقصان بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة .
- 10 يحق للمكلف بالزكاة الاعتراض على مقدار الزكاة وذلك في خلال ستين يوماً من تاريخ الربط . وإذا انقضت المدة المحددة دون اعتراض يكون الربط نهائياً وواجب الأداء ويلتزم المكلف بالزكاة بأدائها خلال الثلاثين يوم التالية .
- 11 إذا رفض اعتراض المكلف بالزكاة كان له الطعن على قرار الرفض أمام اللجنة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض . ويتم الطعن بموجب كتاب - مقدم للجنة (نموذج) مرفق به كافة المستندات المؤيدة لذلك .
- 12 على المكلف بالزكاة سداد المبلغ المستحق عليه من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز(٤٥) يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار وذلك إما نقداً أو بموجب شيك مقبول الدفع أو حوالة بنكية
- 13 لا تسقط الزكاة عن وجبت عليه إلا بأدائها ولبيت الزكاة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها ولدين الزكاة امتياز على جميع الأموال المدين بها.
- 14 لا يتم خصم الضرائب المستحقة على المكلف من مقدار الزكاة وإنما خصم من وعاء الزكاة . أما مقدار الزكاة المسددة فيتم خصمها من وعاء الضريبة .
- 15 يحتفظ المكلف بالزكاة بنسخة من هذا الإقرار للعمل بموجبه عند اللزوم
- 16 يعتبر هذا النموذج لاغياً في حال وجود أي كسشط أو تعديل فيه .

قواعد عامة

- 1 يتم تعبئة هذا الإقرار من قبل ممثل الشركة (المفوض بالتوقيع) بموجب تفويض رسمي يرفق صورة عنه بعد الاطلاع على الأصل
- 2 هذا الإقرار خاص بالمكلفين بالزكاة من الشركات والمؤسسات والفروع التابعة لها
- 3 يتم تقديم هذا الإقرار في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع لنهاية السنة المالية المراد احتساب الزكاة عنها
- 4 في حال عدم تقديم الإقرار الزكوي من قبل المكلف في الموعد المحدد يتم ربط الزكاة بطريقة التقدير .
- 5 يرفق مع هذا الإقرار نسخة من تقرير مراقب الحسابات والبيانات المالية والحسابات الختامية للشركة أو المؤسسة أو الفرع على أن تكون مدققة ومعتمدة من مكتب محاسبي
- 6 للموظف المختص الاطلاع أو طلب أي وثائق أو مستندات تساعده في تحديد مقدار الزكاة ولا يجوز حجبتها عنه
- 7 لا يحق للموظف المختص إفتاء أي أسرار أو معلومات تخص المكلف بالزكاة إلا ما يتم طلبه بموجب سند قانوني وبعد صدور قرار إداري بذلك وإلا تعرض للمسائلة القانونية .
- 8 يحق للمكلف بالزكاة طلب صرف جزء من الزكاة المستحقة عليه بمعرفته ويتم تحديد هذه النسبة بمعرفة (.....) على أن يتبع في تحديدها نظام الشرائح الزكوية
- 9 للموظف المختص إجراء تعديلات على الإقرار سواء بالزيادة أو النقصان بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة .
- 10 يحق للمكلف بالزكاة الاعتراض على مقدار الزكاة وذلك في خلال سئتين يوماً من تاريخ الربط ، وإذا انقضت المدة المحددة دون اعتراض يكون الربط نهائياً وواجب الأداء ويلتزم المكلف بالزكاة بأدائها خلال الثلاثين يوم التالية .
- 11 إذا رفض اعتراض المكلف بالزكاة كان له الطعن على قرار الرفض أمام اللجنة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض ، ويتم الطعن بموجب كتاب - مقدم للجنة (نموذج) مرفق به كافة المستندات المؤيدة لذلك .
- 12 على المكلف بالزكاة سداد المبلغ المستحق عليه من واقع الإقرار الزكوي خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار وذلك إما نقداً أو بموجب شيك مقبول الدفع أو حوالة بنكية
- 13 لا يحسم من مقدار الزكاة المستحقة أي مبالغ تم دفعها إلى أي جهات خيرية غير مرخصة ومعتمدة من الدولة على أن يرفق المستندات اللازمة .
- 14 لا يتم خصم الضرائب المستحقة على المكلف من مقدار الزكاة وإنما تخصم من وعاء الزكاة ، أما مقدار الزكاة المسددة فيتم خصمها من وعاء الضريبة .
- 15 لا تسقط الزكاة عن وجبت عليه إلا بأدائها وليبيت الزكاة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها ولدين الزكاة امتياز على جميع الأموال المدين بها.
- 16 يحتفظ المكلف بالزكاة بنسخة من هذا الإقرار للعمل بموجبه عند اللزوم
- 17 يعتبر هذا النموذج لاغياً في حال وجود أي كشط أو تعديل فيه .

قواعد عامة

- 1 يتم تعبئة هذا الإقرار من قبل المكلف بالضريبة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي يرفق صورة عنه بعد الاطلاع على الأصل في حال وجود أي كسشط أو تعديل في هذا النموذج يتم رفضه من قبل الموظف المختص .
- 3 هذا الإقرار خاص بالمكلفين بضريبة التكافل الاجتماعي التي يتم فرضها على كل شخص غير مسلم
- 4 وفق لما جاء في المادة التاسعة من قانون الزكاة تفرض هذه الضريبة بنسبة تعادل نسبة الزكاة على كل شخص غير مسلم يمتلك أموال تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة .
- 5 هذا الإقرار الضريبي خاص بالأفراد أو أصحاب المهن التي لا تستدعي أعمالهم إمساك دفاتر محاسبية
- 6 يتم تقديم هذا الأقرار في نهاية كل سنة ضريبية للفرد ودون تأخير
- 7 في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي من قبل المكلف في الموعد المحدد يتم ربط الضريبة بطريقة التقدير .
- 9 للموظف المختص الاطلاع أو طلب أي وثائق أو مستندات تساعده في تحديد مقدار الضريبة ولا يجوز حججها عنه
- 10 لا يحق للموظف المختص إفساء أي أسرار أو معلومات خص المكلف بالضريبة إلا ما يتم طلبه بموجب سند قانوني وبعد صدور قرار إداري بذلك وإلا تعرض للمسائلة القانونية .
- 11 لا يتم حسم أي مبالغ ضريبية أخرى يتم إقرارها بموجب قوانين أخرى من مقدار هذه الضريبة . وإما خصم من وعاء الضريبة إن كانت مستحقة أو تم تحديدها .
- 12 للموظف المختص إجراء تعديلات على الإقرار سواء بالزيادة أو النقصان بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة .
- 13 يحق للمكلف بالضريبة الاعتراض على مقدار الضريبة وذلك في خلال ستين يوماً من تاريخ الربط . وإذا انقضت المدة المحددة دون اعتراض يكون الربط نهائياً وواجب الأداء ويلتزم المكلف بالضريبة بأدائها خلال الثلاثين يوم التالية .
- 14 إذا رفض اعتراض المكلف بالضريبة كان له الطعن على قرار الرفض أمام اللجنة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض . ويتم الطعن بموجب كتاب - مقدم للجنة (نموذج) مرفق به كافة المستندات المؤيدة لذلك .
- 15 على المكلف بالضريبة سداد المبلغ المستحق عليه من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز(٤٥) يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار وذلك إما نقداً أو بموجب شيك مقبول الدفع أو حوالة بنكية
- 16 لا تسقط الضريبة عن وجبت عليه إلا بأدائها وفي حال الوفاة حصل من تركته المتوفى .
- 17 تصرف حصيلة هذه الضريبة في تمويل الخدمات الاجتماعية محدودية الدخل
- 18 حدد وزارة المالية مصارف هذه الضريبة ونظمها
- 19 يحتفظ المكلف بالضريبة بنسخة من هذا الإقرار للعمل بموجبه عند اللزوم



بيت الزكاة

نموذج رقم (١/٣) لجان

لجنة النظر في الطعون إخطار بتحديد جلسة النظر في الطعن

- شركات
 أفراد

إخطار الممول أو ممثل الشركة

السيد / المحترم :الصفة : نفسه ممثل قانوني

اسم الشركة : سجل تجاري رقم : رقم الملف :

تصنيف الشركة: فردية مساهمة ذات مسئولية محدودة شركة تضامن حكومية أخرى

نفيدكم بأنه تم عرض الطعن المقدم من قبلكم على مقدار الزكاة المستحقة عليكم (على الشركة التي تمثلونها) والوارد في الإقرار الزكوي عن الفترة من/...../..... حتى/...../..... على لجنة النظر في الطعون الكائن مقرها في بيت الزكاة وقد تم قبول النظر في الطعن وحددت لذلك جلسة يوم الموافق/...../..... الساعة (.....) للفصل في أوجه الخلاف بينكم وبين بيت الزكاة .

وقيل صدور قرار في هذا الصدد ترغب اللجنة في الوقوف على ملاحظاتكم التي تريدون تقديمها ، لذا يتوجب عليكم الحضور في الموعد المحدد للجلسة .

وفي حال عدم حضوركم في الموعد المحدد ستصدر اللجنة قرارها وفق ما تراه وبناء على ما تقدم إليها من مستندات ويكون قرارها ملزم ولا يحق لكم الطعن عليه .

وتفضلوا بقبول الفائق الاحترام والتقدير ،،،

التاريخ :/...../..... رئيس اللجنة :
التوقيع :

إخطار بت الزكاة

السيد / المحترم

رجاء العلم بموعد الجلسة المذكور أعلاه وانتداب أحد المسؤولين لتمثيل بيت الزكاة في الجلسة المذكورة .

وتفضلوا بقبول الفائق الاحترام والتقدير ،،،

التاريخ :/...../..... رئيس اللجنة :
التوقيع :

قواعد عامة

- 1 يعبأ هذا النموذج بمعرفة السيد رئيس لجنة النظر في الطعون أو من ينوب عنه .
- 2 يحظر الممول أو ممثل الشركة على عنوانه قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل
- 3 تقوم اللجنة بدراسة أسباب التظلم والاطلاع على كيفية احتساب الزكاة ولها الحق في تعديل مقدار الزكاة أو اعتمادها
- 4 تعقد الجلسة ويحضر في الطعن دون النظر لعدم حضور أي من الطرفين أو كليهما .
- 5 يتم إخطار المكلف بقرار اللجنة في خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بموجب خطاب بعلم الوصول على العنوان المسجل لدى بيت الزكاة .
- 6 يحق لأي من الطرفين طلب التأجيل لجلسة ثانية وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة على طلب التأجيل
- 7 في حل صدور قرار بتأجيل البت في الطعن إلى جلسة ثانية يتم تحديد الموعد أثناء الجلسة ويعتبر ذلك إخطار بموعد الجلسة القادمة .
- 8 يعد هذا النموذج من ثلاث نسخ . نسخة للمملى أو ممثل الشركة . ونسخة لبيت الزكاة والأصل والثالثة لدى اللجنة .



بيت الزكاة

نموذج رقم (١/٤) لجان

لجنة النظر في الطعون
إعلان بقرار لجنة الطعن

- شركات
 أفراد

إخطار الممول أو ممثل الشركة

السيد / المحترم : الصفة : نفسه ممثل قانوني :
اسم الشركة : سجل تجاري رقم : رقم الملف :
تصنيف الشركة: فردية مساهمة ذات مسئولية محدودة شركة تضامن حكومية أخرى

نُفيدكم بأنه تم بعد عرض الطعن المقدم من قبلكم على مقدار الزكاة المستحقة عليكم (على الشركة التي تمثلونها) والوارد في الإقرار الزكوي عن الفترة من/...../..... حتى/...../..... على لجنة النظر في الطعون الكائن مقرها في بيت الزكاة وبعد النظر في الطعن في جلسة يوم/...../..... الموافق

قررت اللجنة ما يلي :

دينار	فلس
.....
.....
.....

تعديل مقدار الزكاة المستحقة ليصبح كالتالي : فقط وقدره دينار كويتي لا غير

اعتماد المقدار المستحق في الإقرار الزكوي وقدره دينار كويتي لا غير

فالرجاء التكرم بسداد المبلغ المذكور أعلاه لبيت الزكاة سواء نقداً أو بموجب شيك مقبول الدفع أو حوالة بنكية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة :
التوقيع :

التاريخ :/...../.....

إخطار بت الزكاة

السيد / المحترم

رجاء العلم بقرار لجنة الطعن المذكور أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المذكور .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة :
التوقيع :

التاريخ :/...../.....

قواعد عامة

- 1 يعبأ هذا النموذج بمعرفة السيد رئيس لجنة النظر في الطعون أو من ينوب عنه .
- 2 يخطر الممول أو ممثل الشركة على عنوانه بعد في خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .موجب خطاب بعلم الوصول .
- 3 يعتبر قرار الجهة القضائية المختصة قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن عليه .
- 4 على كلا الطرفين الالتزام بقرار الجهة القضائية المختصة ويلتزم الممول بسداد المبلغ الذي صدره الحكم . كما يلتزم بيت الزكاة بقبول خفيض مقدار الزكاة وفقاً للحكم الصادر .
- 5 على الممول أو ممثل الشركة سداد المبلغ المستحق عليه في خلال (٣٠) يوماً سواء من تاريخ صدور قرار اللجنة أو قرار الجهة القضائية المختصة .
- 6 في حل صدور قرار بتأجيل البت في الطعن إلى جلسة ثانية يتم تحديد الموعد أثناء الجلسة ويعتبر ذلك إخطار بموعد الجلسة القادمة .
- 7 يعد هذا النموذج من ثلاث نسخ . نسخة للممول . ونسخة لبيت الزكاة والثالثة تحفظ لدى اللجنة .

